بـسـم الله الرحـمـن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

الْعَدْلُ ضَمَانُ اسْتِقْـرَارِ الْحُـكْمِ وَالتَّغْيِيرُ الْعَنِيفُ بِسَبَبِ الظُّـلْمِ

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى ولد إدومُ أحمد غالي

داعية مستقل وباحث في علوم الشريعة الإسلامية

مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط

رئيس شبكة حماية الإنسان وبيئته .

الجوال رقم: 46727242/ 22318137/ 36217456 (00222)

E – mail daawabiladchinquitt@yahoo.com

المقدمة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فـلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد ،«**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** »[آل عمران: 102]،«**يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** »[النساء:1]،«**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** »[الأحزاب:71-72].أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». وبعد، هذه خطبةُ قَضَاءِ الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب بها صحابته في وقت الجُحُود والحُرُوب والخُطُوب ونَحْن إذْ بَدَأْنَا بها كتابنا هذا فإننا نَتَأَسَّى بها ونَتَبَرَّك بها ونَسْأَل اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى الله عليه وسلم فَإِنَّ الله جل وعلا يقول:**{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)}**[ءال عمران: 31]، وفي الحديث: **"الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ** " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»** وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ"، وقال الْمَرْوَزِيُّ في "السنة" عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، أَخِي بَنِي مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ** »، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**»، وَمَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ قَبِلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدَّى إِلَيْهِمْ عَنِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَرَبَ بِهِمُ الْمَثَلَ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَالَ: **{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**

وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: 29] الْآيَةَ [ص:15]، وَقَالَ:**{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}**[الفتح: 18] الْآيَةَ، وقال الطَبراني في المعجم الكبير عن عتبة بن غزوان، أخي بني مازن بن صعصعة وكان من الصحابة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الْمُتَمَسِّكُ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ مِنْكُمْ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا."** وقال أبو الشيخ في أمثال الحديث عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ، يَذْكُرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ تَظْهَرُ فِيكُمُ السَّكْرَتَانِ: سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَسَتُحَوَّلُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَأْمُرُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَنْهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَلَا تُجَاهِدُونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْقَائِمُونَ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ م أَجْرُ خَمْسِينَ صِدِّيقًا". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»** قلت: قال تعالى: «**يَـأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ () يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»** [الحج : 1] هذا وَلَمَّا كان العالم العربي والإسلامي يعيش فِتَنًا كَقِطَعِ الليل المُظلم يُمسي فيها الرجل مُؤمنا ويُصْبِح كافرا، ويُصْبِح مُؤْمِنًا ويُمْسِي كَافِرًا يَبيعُ دينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في صحيح مسلم وغيره، بادرنا بما نراهُ مِنَ الأعْمالِ الصَّالحة أَلاَ وَهُو إِنَارَةُ النَّاسِ بِمَا نَرَاه الْمُنْجِي مِنْ هَذِهِ الْفِتَن وَالْمُضِيئُ لِهَذِهِ الدَّيَاجِي وَالدِّيمَاسِ الْمُظْلِمِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ إِنْ شَاءَ اللهُ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «**(بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دينه بِعرْض من الدُّنْيَا)**» الحديث أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو نعيم في المسند المستخرج وأبو عوانة في

المستخرج وفي المسند والآجري في الشريعة وأبو يعلى الموصلي والطبراني في المعجم الأوسط وفي مسند الشاميين،وعيرهم. قال النووي في شرح مسلم: "معنى الحديث الْحَثُّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يَحْدُثُ من الفتن الشاغلة المتكاثرة، المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا الْمُقْمِر، ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا، أو عكسه، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم. " اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. فاليوم لا ينكر صحة معنى هذا الحديث إلا مكابر. فكم من أنباء سمعناها تخبر عن ارتداد البعض عن الدين الإسلامي، الدين الحق، مقابل إقامة في بلاد الكفر أو دُرَيْهَمَاتٍ زهيدة. ولهذا وذاك قُمْنا بهذا المَجْهود الذي نسأل الله أن يُوَفِّقَنَا به في إنارة الرَّأْي العام العربي والإسلامي بأفكار واضحة مُؤَصَّلَة من الكتاب والسنَة تَحُثُّ على اتِّبَاع ما من شأنه أن يُحَقِّقَ العدْلَ أساس الاستقرار لأن العدل ضمان الاستقرار وعكسه يُؤَدي إلى الانفجار في محيط يؤلب فيه البعض من أجل ما يسميه "تغيير الأنظمة العربية والإسلامية" وقد قسمناه إلى فصول هي: الفصل الأول: فضل العدل واتباعه، الفصل الثاني: كيف تعامل الصحابة مع الحكام؟ الفصل الثالث: جور الحكام سبب الانفجار، وخاتمة: ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى.

الفصل الأول: فَضْلُ الْعَدْلِ وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِه:

لاَ أَحَدٌ يُنْكِرُ فَضْل العدل ودوره في استقرار الأمم المسلمة الباهرة وكذلك الكافرة الحائرة. كما أن ه لا يَشُكُّ أَحَدٌ في أنَّ الظُّلمَ إذا اسْتَشْرَى يُؤَدِّي حتما إلى الانفجار والتغيير العنيف الذي يُسبب ثورات أو انقلابات أو حروب أهلية أو غير ذلك من الكوارث، نسأل الله السلامة والاستقرار. لذلك حث الله على العدل وأمر به، قال تعالى في سورة النحل:{ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)}** قال ابن كثير في تفسيره: "وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: **إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ** [النَّحْلِ: 90] **وَإِنَّ أكبر آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فَرَجًا: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً."** وقال محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "قَوْلُهُ تَعَالَى: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**، ذَكَرَ - جَلَّ وَعَلَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ يَأْمُرُ خَلْقَهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى، وَأَنَّهُ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، لِأَجْلِ أَنْ يَتَّعِظُوا بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَيَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ، وَيَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ. وَحُذِفَ مَفْعُولُ **«يَأْمُرُ»، «وَيَنْهَى»**، لِقَصْدِ التَّعْمِيمِ. وَمِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْعَدْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** [5\8]، وَقَوْلُهُ: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** [4\58]." وقال الشوكاني في "فتح القدير": " ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ ذَكَرَ عَقِبَهُ آيَةً جَامِعَةً لِأُصُولِ التَّكْلِيفِ كُلِّهَا تَصْدِيقًا لِذَلِكَ فَقَالَ: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ.}**

وقال تعالى في سورة النساء: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً (58)}** قال ابن كثير في تفسيره: "يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال « **أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَهَذَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ، وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتَمِنُونَ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعِ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَدَائِهَا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا أُخِذَ مِنْهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: « **لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ**». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّهَادَةَ تُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يوم القيامة، وإن كان قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فيقول فأنى أُؤَدِّيهَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَتُمَثَّلُ لَهُ الْأَمَانَةُ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي إِلَيْهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: فَتَنْزِلُ عَنْ عَاتِقِهِ فَيَهْوِي عَلَى أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ. قَالَ زَاذَانُ: فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانات إِلى أَهْلِها** ." وقال الشوكاني في "فتح القدير": "هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْخِطَابَ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّهَا خِطَابٌ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَوُرُودُهَا عَلَى سَبَبٍ كَمَا سَيَأْتِي لَا يُنَافِي مَا فِيهَا مِنَ الْعُمُومِ، فَالِاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَتَدْخُلُ الْوُلَاةُ فِي هَذَا الْخِطَابِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَأْدِيَةُ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ، وَرَدُّ الظُّلَامَاتِ، وَتَحَرِّي الْعَدْلِ فِي أَحْكَامِهِمْ، وَيَدْخُلُ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ فِي الْخِطَابِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ مَا لَدَيْهِمْ مِنَ الْأَمَانَاتِ، وَالتَّحَرِّي فِي الشَّهَادَاتِ وَالْأَخْبَارِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَاخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ الْأَمَانَاتِ مَرْدُودَةٌ إِلَى أَرْبَابِهَا: الْأَبْرَارُ مِنْهُمْ وَالْفُجَّارُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَالْأَمَانَاتُ: جَمْعُ أَمَانَةٍ، وَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ. قَوْلُهُ: **وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** أَيْ: وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَالْعَدْلُ: هُوَ فَصْلُ الْحُكُومَةِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ تِلْكَ الْحُكُومَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، فَلَا بَأْسَ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ مِنَ الْحَاكِمِ الَّذِي يَعْلَمُ بِحُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَبِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النَّصِّ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يَدْرِي بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا بِمَا

هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِمَا، فَهُوَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ الْعَدْلُ، لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ الْحُجَّةَ إِذَا جَاءَتْهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: نِعِمَّا مَا مَوْصُوفَةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْبَحْثَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. "

وقال تعالى في سورة المائدة: **{وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (7) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (8) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ .}** قال ابن كثير في تفسيره: "يَقُولُ تَعَالَى مُذَكِّرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرْعِهِ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ. وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ هَذَا الرَّسُولَ الْكَرِيمَ وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي مُبَايَعَتِهِ عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَمُنَاصَرَتِهِ وَمُؤَازَرَتِهِ، وَالْقِيَامِ بِدِينِهِ وَإِبْلَاغِهِ عَنْهُ، وَقَبُولِهِ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** وَهَذِهِ هِيَ البيعة التي كانوا يبايعون عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِسْلَامِهِمْ كَمَا قَالُوا: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في منشطنا ومكرهنا وأثر ة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال الله تَعَالَى: **{وَما لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** [الْحَدِيد: 8]**}**، وَقِيلَ: هَذَا تِذْكَارٌ لِلْيَهُودِ بِمَا أُخِذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَوَاثِيقِ وَالْعُهُودِ فِي مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِانْقِيَادِ لِشَرْعِهِ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. " وقال محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": "وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ دَاوُدَ فِيهِ، بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَنَهَاهُ فِيهِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَأَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى، عِلَّةٌ لِلضَّلَالِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، فِي مَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، أَنَّ الْفَاءَ مِنْ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ كَقَوْلِهِ: سَهَى فَسَجَدَ، وَسَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، أَوْ لِعِلَّةِ السَّهْوِ فِي الْأَوَّلِ، وَلِعِلَّةِ السَّرِقَةِ فِي الثَّانِي، وَأَتْبَعَ ذَلِكَ بِالتَّهْدِيدِ لِمَنِ اتَّبَعَ الْهَوَى، فَأَضَلَّهُ رَبُّنَا عَنْ

سَبِيلِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ يَلِيهِ: **إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** [26\38]." وانطلاقا مما تقدم يتبين فضل العدل لذلك كان الفرق بين المقسطين والقاسطين حيث قلنا: **الفرق بين الْمُقْسِطِين وَالْقَاسِطين:** قال جل وعلا: { **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** (41)} قال ابن كثير في تفسيره: "قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: فِينَا نَزَلَتْ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَأُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ قُلْنَا: رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ مُكِّنَّا فِي الْأَرْضِ، فَأَقَمْنَا الصَّلَاةَ وَآتَيْنَا الزَّكَاةَ، وَأَمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ فَهِيَ لِي وَلِأَصْحَابِي. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." هذا لا خلاف فيه لكنهم ـ وكما يقولون ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا دور كل حكام المسلمين وقد ظلوا كذلك يقيمون الصلاة ـ بل يَؤُمُّون الناس في الصلوات ـ وتُدْفَعُ لهم الصدقات الزكوية فيصرفونها فيما نص عليه الله من مستحقين لها، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر حتى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أنشؤوا مجالس للحسبة تتولى القيام بالمعروف والنهي عن المنكر، تبحث عن الخلل فتصلحه، سواء أكان هذا الخلل في التطفيف في الموازين، أو الغش في البيوع، أو في المكاييل، أو في الأخلاق سواء ما بدا في السفور أو الدعارة أو شرب الخمور أو غير ذلك مما يؤدي إلى غضب الله وسخطه، فحازوا على جائز تين: الجائزة الأولى: الإظلال بظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله، والجائزة الثانية الجلوس على منابر من نور يوم القيامة عند يمين الرحمن وكلتا يديه يمين للحديث الصحيح: « **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا** » أخرجه أحمد والحميدي وابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم، فهذه جائزة كبيرة وأجور غفيرة ، بينما كان نصيب الذين جاروا في السلطة قوله تعالى:{{ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** } [الْجِنِّ: 15]} قال ابن عبد البر في "الاستذكار"

والشوكاني في "فتح القدير": "وَمِنَّا الْقاسِطُونَ أَيِ: الْجَائِرُونَ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ حَادُوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَمَالُوا إِلَى طَرِيقِ الْبَاطِلِ، يُقَالُ: قَسَطَ إِذَا جَارَ، وَأَقْسَطَ إِذَا عَدَلَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً أَيْ: قَصَدُوا طَرِيقَ الْحَقِّ. قَالَ الْفَرَّاءُ: أمّوا الهدى أَمَّا الْقاسِطُونَ فَكانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً أَيْ: وَقُودًا لِلنَّارِ توقد بهم." فكان فضل العدل وأهله وخطورة الحكام لأنهم أخذوا بزمام الأمور يقودون الأمم إما إلى الخير أو إلى الشر، فكان من عدل منهم أول السبعة الذين يظلهم في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ** " أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**» أخرجه أحمد والحميدي وابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم، فهاتان جائزتان من الله قل من يهتم بها اليوم من ملوك المسلمين والرؤساء والأمراء والوزراء وغيرهم لفقدانهم البطانة الصالحة. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دور البطانة في استقامة ولي الأمر ونجاحه في تسيير أمور العامة.قال تعالى في سورة المائدة: { **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42)**} وقال تعالى في سورة الحجرات:{ **فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)**} وقال تعالى في سورة الممتحنة: { **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)**} فهذه نصوص من التنزيل والذكر الجليل

تصرح بأن الله يحب المقسطين في كل شيء لذلك نصت السنة الصحيحة الصريحة على أنهم على منابر من نور يوم القيامة عند يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، والله أعلم.

دَوْرُ الْبِطَانَةِ فِي إِصْلاَحِ الْحُكَّامِ وَالْمُجْتَمَعِ: إِنَّ حُكَّامَ الدُّوَلِ اليوم كثيرا ما يكونون بعيدين عن طبيعة النظام، لأن النظام أصبح يرتكز أساسا على الجهاز الأمني من جيش ودرك وحرس وشرطة، والمعروف أن الحاكم أصبح اليوم خارج هذه الأجهزة،إنما يتصرف انطلاقا من التقارير التي تأتيه من هذه الأجهزة. ويوازيه الجهاز التنفيذي من وزير أول أو رئيس وزراء والوزراء معه الذين يسيرون القطاعات المكلفين بها، إلا أن هذا الجهاز التنفيذي إنما يتصرف انطلاقا من توجيهات الحاكم وهو ولي الأمر ـ سواء كان ملكا أو رئيسا أو أميراـ علما بأن ولي الأمر هذا يتصرف انطلاقا من التقارير الأمنية التي تصله من أجهزة الأمن التي يترأس أحيانا مجلسها الأعلى. فعلم بذلك خطورة هذه الأجهزة وأنها هي البطانة الحقيقية التي تؤثر حقا في تسيير أمور الأمة.وإن أكبر التحديات للأجهزة الأمنية في أيامنا هي فتنة التكفير والتقتيل والتفجير، وأكبر منها فتنة المتاجرة بالمخدرات والسلاح والفوضى، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بين أهمية البطانة وأنها هي التي تحدد هل ولي الأمر من أهل الخير أم من أهل الشر. فمن كان من أهل الخير رزقه الله البطانة الصالحة، ومن كان من أهل الشر امتحنه الله ببطانة الشر، والعياذ بالله. ويمكن أن يتخذ ولي الأمر مستشارين ومكلفين بمهام يذكرونه ويرشدونه إن كان من أهل الخير، أو يغوونه ويضلونه أكثر فأكثر إن كان من أهل الشر، والعياذ بالله.

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري، وكذلك الإمام أحمد وابن حبان وأبو يعلى الموصلي، كما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال البخاري : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ص:179]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا، وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا،**

فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا " وأخرجه أيضا النسائي في السنن الكبرى وفي المجتبى والطحاوي في شرح مشكل الآثار وابن حبان والبزار وأبو يعلى الموصلي وغيرهم ، وحديث أبي أيوب أخرجه النسائي والطبراني بلفظ: عن أبي أيوب، قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ كَانَ بَعْدَهُ خَلِيفَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةُ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ** "، وقال أيضا: عن القاسم، قال: قال عبد الله: " **الْأَمِيرُ إِذَا أُمِّرَ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ مِنْ أَهْلِهِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِمَعْصِيَةٍ، وَهُوَ مَعَ مَنْ أَطَاعَ مِنْهُمَا** " وعليه فَلَا بُدَّ لكل من وصل إلى سدة السلطة ومَكَّنَهُ الباري جل و علا أن يبدأ بالعمل بقوله جل وعلا : **{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوةَ وَآتَوا الزَّكَوةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}** وذلك انطلاقا من قوله جل وعلا :**{وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ*}** ، كما ينبغي للدول العربية والإسلامية التي لم تَشْهَدْ تَغَيُّرَات عنيفة وجذرية أن تتعظ بما وقع للآخرين وأن تراجع أخطاء عمالها وأن ترجع إلى رشدها باتباع سياسة اجتماعية رشيدة عادلة، تُكَافِئُ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْلِصَ وَتُعَاقِبُ الْمُسِيئَ الْمُفْسِد. قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (8)}** وقال تعالى: **{يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)}** [ص: 25] وقال تعالى :**{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90)}** وقال تعالى في سورة الأعراف :**{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (181)}** وفي الصحيح الحديث القدسي الطويل الذي يرويه الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال: **"[يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا**

تَظَالَمُوا]" الحديث، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ـ كما في الصحيحين ـ **" واحذروا دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب"** وفي رواية أن الله جل وعلا يقول:" **فبعزتي لأنصرنك ولو بعد حين"** لذلك ذهب جل الفقهاء إلى القول بأن دولة الإسلام لا يمكن لها أن تستقيم على الظلم، فالظلم يؤدي حتما إلى الاختلالات والاحتقانات التي تؤدي بدورها إلى الانفجارات، وهذا ما أدى مؤخرا إلى ما يسميه البعض " الربيع العربي " ويسميه آخرون "خريفا"، فليس ما يدعى "الربيع العربي" أو ما يسمى بالثورات إلا وليد هذه الاختلالات والاحتقانات بسبب ظلم وقسر و نهب بطانة السوء. فعلى الراغب في البقاء من القادة العرب والمسلمين أن يعدل، فإن العدل هو الأساس الذي خلق به الله الكون وعلى أساسه تساس المجتمعات، قال تعالى: **{وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ}** كما صح في الحديث القدسي الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال **:"الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عِنْدَ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يُقْسِطُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَفِيمَا وَلُّوا"** فمن أقسط فيما ولي واجتهد ونصح فما عليه من ملام ولو عَمَّتْ الدَّافَّةُ وكَانت الْخُطُوبُ وَالْقحُوطُ، وَاشْتَدَّت الْأَزَمَاتُ بجميع أنواعها، لأن الله جل وعلا يقول، وقوله الحق **:{إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** (90)**}[** يوسف:90]، وقال تعالى **:{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (4) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (5)}** [الطلاق:4-5]. فأنصح كل من وصل إلى السلطة من الأحزاب الإسلامية أو الشخصيات المعتبرة أن يعدل في كل شيء، ويجتهد في العدل السياسي والإجتماعي، فهو أساس وسر كل نجاح وضمان كل استقرار ، كما أنصح من نجا من ولاة الأمر من الدول الإسلامية أن يُقْسِطُوا وَيَعْدِلُوا وَيَرْفقُوا بِالرَّعِيَّةِ وَإِلاَّ عَرَّضُوا أنفسهم وأنظمتهم وشعوبهم إلى الدمار والانفجار، وقد أجاد أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي في كتابه "الأحكام

السلطانية والآيات الدينية" حين قال: "والذي يلزمه [يعني ولي الأمر] من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل. الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون لمسلم أو معاهد دما، والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله، والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف، والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه و تأخير، التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى:**{يَـدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ}** [ص: 26]، فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[...] قلت ابن عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيه

وَسَلم:**"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، والرجل راعٍ عَلَى أهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية عَلَى بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ عَلَى مال سيده وهو مسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ."** الحديث أخرجه مالك (2121) واللفظ له وأحمد (4495 و5167و5901) والبخاري (893و 5188و5200و7138) وقس "الأدب المفرد" (206و212و214) ومسلم (20-(1829)) وأبو داود (2928) والترمذي(1705) وابن الجارود في المنتقى (1094) وابن حبان (4489 و4491) والطبراني في المعجم الكبير(13863) والأوسط (3576) وفي المعجم الصغير (450) وفي مسند الشاميين (2951) والبغوي في "شرح السنة" (2469) وأبو عوانة في "المستخرج وأبو نعيم في "حلية الأولياء" والبيهقي في "السنن الكبرى" (14703و16637) وفي "شعب الإيمان" (8235و8330) وفي "الآداب" (62) وابن الأعرابي وابن المقرئ وغيرهم كثير، قلت ولكي يتم السهر على تحقيق هذه المسائل العشر التي ذكر الماوردي لا بد لولي الأمر من اتباع نهج سليم واضح يجعل البطانة تهاب الوقوع في الشبهات أحرى الوقوع في المنهيات المحرمة، وذلك أن المجتمعات العربية والإسلامية اليوم تعيش حالة من ضياع الأخلاق والشيم وضعف العقائد، وكما يقولون "كيفما تكونوا يولى عليكم" فالبطانة إنما هي وليدة هذه المجتمعات التي تتخبط في متاهات اللاأدرية والتيه وضياع الأخلاق والعقائد، ولذلك فإننا نقترح على حكام العرب والمسلمين حزمة من الإصلاحات أهمها:

1/ إنشاء مجالس للحسبة تتولى مأمورية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الأخلاق الفاسدة من دعارة وخلاعة وسفور وتبرج وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، كما يقوم بمحاربة التطفيف في المكاييل والموازين.

2/ إنشاء هيئة مستقلة عن مجالس الحسبة تتولى محاربة الرشوة والزبونية وأنواع الميز العنصري والجنسي وغير ذلك من الفساد فإني عايشت شخصيا أنواعا من الظلم المفرط في توزيع القطع

الأرضية في نواكشوط كنت شخصيا أنا وربيبة لي ومساكين جيران لي ضحية لها بسبب الرشوة والزبونية والمحسوبية.
3/ إنشاء مفتشيات عامة للدولة أو تفعيل ما هو موجود في الدول العربية والإسلامية بحيث يقوم أعضاؤها بتأدية قسم الشرف أثناء القيام بأعمالهم بنزاهة وإخلاص بعيدا عن المحسوبية والرشوة والزبونية.
4/ سن عقوبات صارمة وحازمة لردع كل من يخون هذا القسم الشرفي تصل إلى السجن المؤبد مع غرامات كبيرة.
5/ إنشاء هيئة للإصلاح الإداري والمالي تقوم بتدريب الخريجين وغيرهم ممن يطمحون إلى الترقية على قيم الدولة الوطنية والأخلاق السامية.
6/ إنشاء هيئة لجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها وفق منهجية تجعل بعض مصرفي الزكاة في السنة الأولى والمستفيدين منها ممن يعطونها في السنوات التالية بحيث تصبح أداة فعالة لا للتكافل الاجتماعي فحسب، وإنما أداة فعالة لمحاربة الفقر.
7/ إنشاء معهد لتأطير الخريجين الجامعيين بغية إدماجهم في العمل في قطاع المعادن والصناعة والزراعة.
8/ العناية بالمؤسسات التعليمية الإسلامية وإدخال مواد تعليمية تجعلها مثل نظيراتها في التعليم الثانوي والعالي وذلك بإدخال مواد القانون الدستوري والإداري.
9/ إنشاء معهد لتأطير خريجي التعليم الأصلي (المحاظر) بغية إدماجهم في الحياة الحكومية والجهاز التنفيذي.
10/ ضمان التعليم للجميع "فالتعليم ـ كما يقولون ـ من المهد إلى اللحد، والرفع من شأنه واتخاذ الإجراءات اللازمة للرفع من مستواه، لأن تكوين الكادر البشري هو الضمان وصمام الأمام للنهوض بالأمم للرقي والازدهار، فلا يجوز جعله حكرا على أحد ولا على سن معينة، بل فليتنافس فيه المتنافسون.
وقال الماوردي بعد نصه السابق : "فصل: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله. والذي

يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه بالمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته. وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها. فذهب فريق منها إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة.

وأما ما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها نقص الحواس، والثاني نقص الأعضاء، والثالث: نقض التصرف. فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام: قسم يمنع من الإمامة، وقسم لا يمنع منها، وقسم مختلف فيه. فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما زوال العقل، والثاني ذهاب البصر، فأما زوال العقل فضربان: أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من الإمامة و لا يخرج منها، لأنه مرض قليل اللبس سريع الزوال، وقد أغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه. والضرب الثاني ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين: أحدهما أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به، والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر فيه، فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها،

وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل منع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن في استدامته إخلالا بالنظر المستحق فيه، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن منع من عقدها في الابتداء لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل. وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة، وأما عشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله، وأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقدا واستدامة." وقد أطال في هذا الباب ولعله وافق إمام الحرمين الجويني فقد نقل عنه النووي في شرح مسلم عند حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال مسلم: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».** قلت والحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد (11460و11514) وابن حبان(307) وأبو نعيم في "حلية الأولياء" وابن منده في "الإيمان" (181) والبغوي في "شرح السنة" (4157) والبيهقي في "السنن الكبرى" (11513) قال النووي في "شرح مسلم" : "قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يصد مرتكب الكبيرة إن لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ فَإِنِ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ قَالَ وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصْبِ الْحُرُوبِ هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ

أَعْظَمَ." هـ/ قلت انطلق النووي رحمه الله تعالى وإيانا في تعليقه من قاعدة "الضرر يزال" المخصصة بقاعدة: "الضرر يزال بما هو مثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه" فإذا كان أهل الحل والعقد لا يستطيعون خلع الوالي إلا بنصب السلاح والحروب فيحرم حينئذ ذلك كما سنبين ذلك أكثر في فصل الظلم.

الفصل الثاني: كَيْفَ تَعَامَلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مَعَ وُلاَ ةِ الْأَمْرِ؟

إن الله جل وعلا أوجب طاعة ولاة الأمر وتواترت الأحاديث على ذلك ووقع عليه إجماع الأمة كما سنبين ذلك من خلال هذا المجهود. أريد أن أنصح الجميع بالتذكرة، فأقول إن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل منا بكثير، وكذلك التابعين وتابعي التابعين، نسأل الله أن يحشرنا مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. وهم يقينا من هؤلاء أو أكثر حظا من أن يكونوا من هؤلاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** » وفي رواية « **خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُ**» الحديث متواتر، وقد بينت في كتابي "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما جاء من الإجماع في ذلك، ومنه: نقل الحافظ ابن القطان الفاسي عن نوادر الإجماع أنه قال: «أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين وأجمعوا على أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والأعياد» ونقل ابن القطان الفاسي أيضا عن الوصول: «وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المؤمنين على رضى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه».

وقد أصلنا هذه الإجماعات قائلين: قال جل وعلا: **«يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»**[النساء 59]. وأخرج البخاري ومسلم و أبو داود والنسائي وابن ماجه والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهُ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي** » وأخرجه الطيالسي وأحمد والخطيب البغدادي والبخاري والبغوي عن أنس رضي الله عنه؛ وفي رواية أخرى لمسلم وابن ماجه والطيالسي والبغوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « **إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ** » وعند الأول: « **وَلَوْ حَبَشِيًّا كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةَ** » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيْتَتَهُ جَاهِلِيَّة** ». وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: « **كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ**

سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّم، مَنْ أَجَابَهُمْ [إِلَيْهَا] قَذَفُوهُ فِيهَا» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يِتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» [قُلْتُ فَمَا الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَالْزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ] قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُمْ جَمَاعَةٌ] وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » وقد أخرجنا في كتابنا: "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فيما يخص بوجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين الحديث المتواتر التالي، قلنا: 138: أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم، تفرد بها الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" من دون دليل ولا تخريج، واكتفى بقوله: «ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه: «طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» إلى غير ذلك من الاستشهاد بنصوص القنوجي، قلت وقد تقدمت مسائل الإجماع في الباب التي ذكرها الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ في سجلماسه في كتابه "الاقناع في الإجماع" وقد خرجناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وأصلنا هذه الإجماعات هناك وكذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي رواها: 1/ العرباض بن سارية رضي الله عنه وفيه: « **عَلَيْكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ** » أخرجه أبو داود والترمذي. 2/ معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه «**فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ**

الْكَرِيمَةَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَتَهُ أَجْرٌ » أخرجه ابن حبان.
3/ أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: « **آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُطِيعُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ** » أخرجه ابن حبان. 4/ زيد بن ثابت وفيه: « **ثَلاَثُ خِصَالٍ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ** » أخرجه ابن حبان وابن عبد البر. 5/ ابن مسعود: أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" . 6/ أنس: ابن عبد البر وفي لفظ للبخاري وابن ماجه «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِن اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» وقد تقدم نصه كاملا. 7/ أبو موسى الأشعري: ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" .8/ أبو بكرة الثقفي: أخرجه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد في مسنديهما. 9/ سليم بن عامر رضي الله عنه وفيه: « **اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ** » أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم .10/ أبو أمامة باللفظ الذي قبله: أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم. 11/ وائل بن حجر بلفظ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا**» رواه مسلم والترمذي. 12/ ابن عمر رضي الله عنهما: وقد تقدم لفظه: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي. 13/ ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا. 14/ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا، فتبين تواتر الحديث إلا أن تواتره معنوي لا لفظي إلا أنه لما كان تأصيلا لإجماعات تكاد تكون متيقنة فإنها تبين وجوب الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين. قلت وذلك لأن يوما من

جور السلطان أفضل من سنة بلا سلطان، ولا أمير، وإن الدول التي عرفت فتنا تمثلت في خروج جماعات على ذوي الأمر لتشهد على هذه المسلمة. فكم من دم سفك في بعض الدول المسلمة وقد جاء في الحديث المتواتر الذي خطب به الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في حجة الوداع عند مسجد الخيف بمنى حيث قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر: « **أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ [وَأَبْشَارَكُمْ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا** » خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **150**- حديث:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَيَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدكُمْ هَذَا"** ونصه: عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر في حجة الوداع فقال : **"«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ:«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:«اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي** [ص:177] **كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن: **1- أبي بكرة الثقفي: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي في الكبرى وابن حبان والبزار.2- جابر بن عبد الله من حديثه الطويل: أخرجه أحمد و البخاري ومسلم وكذلك الدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة ابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار وفي شرح مشكل الآثار .3- عمرو بن الأحوص: أخرجه ابن أبي شيبة**

والترمذي والنسائي في الكيرى وابن ماجه والطبراني في الكبير .4- ابن عمر: أخرجه الروياني والبخاري و ابن ماجه وعبد بن حميد والطبراني في الكبير والبزار وأبو يعلى. 5- ابن مسعود: أخرجه الحارث والبخاري و ابن ماجه والبزار. 6- أبو حرة النقاشي: أخرجه أحمد بن حنبل. 7- عاصم بن الحكم: ابن كثير في"جامع المسانيد والسنن"ولعله نقله من مسند أحمد. 8- نُبيط بن شَريط الأشجعي : أحمد وعنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن. " والنسائي في الكبرى. 9- أبي سعيد الخدري: ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن أحمد وأخرجه البزار وعنه الهيثمي في"كشف الأستار" وقال في مجمع الزوائد: "حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه و رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. قلت والطحاوي في شرح معاني الآثار. 10- الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ الكلابي:أحمد والروياني وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير. 11- حِذْيَم بْنِ عَمْرٍو السعدي: أحمد والنسائي في الكبرى وابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير. 12- ابن عباس: أخرجه البخاري وابن خزيمة والطبراني في المعجم الكبير. 13- أبو نضرة، قال: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه أحمد والحارث. 14- مَخْشِيُّ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أخرجه الحارث والطبراني في المعجم الكبير. 15- الحارث بن عمرو: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني في المعجم الكبير. 16- أبو غادية الجهني: أخرجه أحمد والطبراني في الكبير. 17- حِبَرَةَ الْحَارِث : أخرجه ابن أبي شيبة. 18- عبد الله بن الزبير عن أبيه: الطبراني في المعجم الكبير. 19 و 20:البراء وزيد: الطبراني في المعجم الكبير.21- سراء بنت نبهان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. 22- عمار بن ياسر: أخرجه أبو يعلى الموصلي. 23- أبي عثمان عمرو بن معبد: أخرجه أبو يعلى الموصلي.24- مُرَّةَ بت شراحيل الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاوي في شرح معاني الآثار وفي شرح مشكل الآثار. 25- **أبي هريرة: البزار ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي هريرة: ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" عن أحمد بن حنبل فتبين تواتر الحديث فخرجناه وإن كان لم يسبقنا إلى تخريجه أحد من أهل الصنعة والحمد لله ولا أظن أن أحدا سيطعن في تواتره لأنه جاء من خمسة وعشرين إسنادا منها إسنادان متفق عليهما وهذا هو الشرط الذي انطلقنا منه في المقدمة والله نسأل أن يسدد خطانا ويهدينا إلى جادة الطريق ويجعلنا من الذين يتمسكون بالسنة عند فساد الأمة مع النطق عند النزع بالشهادتين آمين يا رب العالمين. قلت لعل الكتاني أخرجه في كتابه نظم المتناثر.**

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ**

امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» أخرجه أحمد وعبد بن حميد و مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار والشهاب القضاعي وغيرهم. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ»** أخرجه البخاري (2442) ومسلم (58 - (2580)) والترمذي(1426) والشهاب القضاعي (169) وغيرهم.

وأخيرا عن حذيفة رضي الله عنهما، و عَنْ أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا"،** أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. أخرجه مسلم(62 - (1854) 63 - (1854)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"** أخرجه مسلم (32 - (2564)) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم مقتصرا على الشطر الأول من الحديث، كما أخرجه ابن حبان والبزار وأبو يعلى وغيرهم. و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم: **"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ."** أخرجه أحمد (13963) والبخاري (13) ومسلم (107-(1599))

والترمذي (2515) والنسائي (5016و5017و5039) والدارمي (2782) وغيرهم.

وبعد ما تبين فضل الصحابة والتابعين آن لنا أن نبحث عن مواقفهم من ولاة الأمر الذين لم يطبقوا الشرع وامتازوا بالفسوق والعصيان كالأمويين والعباسيين، ولن نطيل الأمثلة لكثرتها وضيق الوقت على سردها؛ وإنما نسعى من وراء هذه الأمثلة كلها - من خلال هذه العجالة - لأنها كانت تطبيقا لحديث: « **أَنْ لاَ نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ لاَ نَخَافَ فِي الْحَقِّ لَوْمَةَ لاَئِمٍ** » كانوا ينقادون لكل أمير لم يصرح بالكفر البواح حتى الحجاج بن يوسف ولا يكتمون الحق أينما كانوا مهما كلفهم ذلك من معاتبة الحكام ويصرون على اتباع السنة أينما كانوا فكانوا هداة مهتدين:

1) المثال الأول: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة" في رده على الرافضي حيث قال: "المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعته يقول: " **مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَةً** " [مسلم 1478/3] وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور

المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية " انتهى الاستشهاد.

كما نرى ضرورة التنبيه في هذه العجالة على آخر مشهد شهده ابن عمر رضي الله عنهما مع الطاغية الحجاج بن يوسف في آخر حجة له. كان الحجاج يرغب في تأخير وقت الصلاة عند عرفة وقد روى محمد بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للحجاج بن يوسف لما سأله عن وقت الصلاة عند عرفة: « **إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ** » فجمع الظهر والعصر في أول وقت الظهر» وهذا هو الذي يسمى التهجير عندهم وقد صلى ابن عمر ومن حضر من الصحابة مع الحجاج بن يوسف والأدهى والأمر من ذلك كله أنهم لما انطلقوا إلى الوقوف أصر عبد الله بن عمر بأن يقف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعود على الوقوف في ذلك المكان فأمر الحجاج أحد عملائه أن ينفر به ناقته مرتين أو ثلاث مرات وعند المرة الأخيرة أعطاه قادوما مسمما فضرب بها ابن عمر على الرجل فكانت تلك الضربة سبب وفاة ابن عمر رضي الله عنهما بعيد أداء فريضة الحج وقد جاءه الحجاج يزوره ويتأسف ويوعد بمعاقبة الجاني إذا عرفوه، لكن ابن عمر رضي الله عنهما ظل متمسكا بالسنة في التعامل مع الحكام بالطاعة لهم ابتغاء مرضاة الله لا خوفا منهم ولا طمعا فيما عندهم وانظر قصته في الكتب التي ذكرت ذلك كالتمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر في المجلد الخامس والمجلد السابع عشر والكتب التي تعرضت لمناقب ابن عمر رضي الله عنهما .

2) المثال الثاني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان هو الآخر قدوة يحتذى بها في اتباع السنة والتزام الجماعة وقد طبق مع الصحابة قوله جل وعلا: «ففروا إلى الله».

3) وكذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مثل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عاشوا في ظل الأمويين وأطاعوهم وسمعوا لهم لأنهم فضلوا ذلك على الفتن، في حين كان الأمويون يسبون عليا كرم الله وجهه في خطبهم الرسمية، فكان الناس يتأخرون عن خطبة الجمعة ويستعجلون عن خطبة العيدين فهم عبد الملك بن مروان أن يخطب قبل صلاة العيد فجذبه أحد الحضور وقال له - زاجرا: «الخطبة بعد الصلاة» فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: أما هذا فقد نصح لدينه وأدى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** » أخرجه مسلم وغيره، وانظر إن شئت أقوال شراح مسلم من المالكية كالإمام المازري، والقاضي عياض، والقرطبي، والأبي، والسنوسي، وكذلك النووي من الشافعية؛

كما ينبغي التنبيه إلى أن الإمام مالك بن أنس عذب لأنه أفتى بأن طلاق المكره لا يلزم صاحبه الطلاق فقامت بطانة السوء وقالت للأمير إذن بيعة المكره كذلك لا تلزم وعذب ونكل به إلا أنه لم يخرج على الحاكم ومثله الإمام الشافعي وأما الإمام أحمد بن حنبل فقد ذاق مرارة التعذيب الجسدي مثل مالك وذاق مرارة السجن، فقد عاش الإمام أحمد بن حنبل محنة القول بخلق القرآن التي تزعمها أحمد بن أبي ذؤاد وافتراها وأجبر الناس على الاعتقاد بها، فمن العلماء من أجاب تقية ولجأ إلى التورية، ومنهم من تصدى للفتنة بشجاعة فمنهم من قتل ومنهم من سجن وكان أحمد من هؤلاء المساجين فكان يعذب حتى يغمى عليه وقد طلب منه مناوئي الحكام وفئة الضلال أن يفتيهم بالخروج على الحكام فلم يفعل إلا أنه ظل

مصرا على أن يصدع بالحق أينما كان، وكان يتسلل إليه عمه فيقول له يا ابن أخي لماذا لا تجب تقية كما أجاب الآخرون، فيقول: «يا عماه، إذا كان العالم يجيب تقية والجاهل يجهل فمتى يعرف الحق ثم يذكر حديث خباب بن الْأَرَت رضي الله عنه ونصه:« عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: **«قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»** أخرجه البخاري(6943)، وأبو داود (2649) وابن حبان (6698) والطبراني في "المعجم الكبير" (3638) وأبو يعلى الموصلي (7213) وانظر إن شئت مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

*وقال الإمام الزاهد أبو بكر بن الوليد الفهري الطرطوشي (451 - 520 هـ) في كتابه "سراج الملوك" الباب السابع: في بيان الحكمة في كون السلطان في الأرض": "اعلموا أرشدكم الله أن في وجود السلطان في الأرض حكمة لله تعالى عظيمة ونعمة على العباد جزيلة، لأن الله جل وعلا جبل الخلق على حب الانتصاف وعدم الإنصاف ومثلهم بلا سلطان مثل الحيتان في البحر يزدرد الكبير الصغير فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر ولم يستقم لهم معاش ولم يهنؤوا بالحياة ولهذا قال بعض القدماء لو رفع السلطان من الأرض ما كان لله في أهل الأرض من حاجة، ومن الحكم التي في إقامة السلطان أنه من حجج الله تعالى على وجوده سبحانه وتعالى ومن علامته على توحيده لأنه كما لا يمكن استقامة أمور العالم واعتداله بغير مدبر ينفرد بتدبيره كذلك لا يتوهم وجوده وترتيبه وما فيه من الحكمة ودقائق الصنعة بغير خالق خلقه، وعالم أتقنه وحكيم دبره، كما لا يمكن سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلهان للعالم. والعالم بأسره في سلطان الله تعالى كالبلد في يد سلطان الأرض، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "أمران

جليلان لا يصلح أحدهما إلا بالتفرد ولا يصلح الآخر إلا بالمشاركة وهما: الملك والرأي، كما لا يستقيم الملك إلا بالشركة، لا يستقيم الرأي إلا بالانفراد به. ومثال السلطان القاهر لرعيته ورعية بلا سلطان مثال بيت فيه سراج منير وحوله فئام من الخلق يعالجون صنائعهم فبينما هم كذلك طفئ السراج فقبضوا أيديهم للوقت وتعطل جميع ما كانوا فيه، فتحرك الحيوان الشرير، وخشخش الهام الخسيس، فدبت العقرب من مكمنها، وفسقت الفأرة من جحرها، وخرجت الحية من معدنها، وجاء اللص بحيلته، وهاج البرغوث مع حقارته، فتعطلت المنافع، واستطارت فيهم المضار. كذلك السلطان إذا كان قاهرا لرعيته، كانت المنفعة به عامة، وكانت الدماء في أهلها محقونة، والحرم في خدورهم مصونة، والأسواق عامرة، والأموال محروسة، والحيوان الفاضل ظاهرا، والمرافق حاصلة، والحيوان الشرير من أهل الفسوق والدعارة خاملا، وإذا اختل أمر السلطان دخل الفساد على الجميع ولو جعل ظلم السلطان حولا في كفة ثم جعل فساد الرعية ومظالمهم وهرجهم في ساعة إذا اختل أمر السلطان في كفة، كان هرج ساعة أعظم وأرجح من ظلم السلطان حولا، وكيف لا؟ وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر ومكسب الأجناد ونفاق أهل العيارة والسوقة واللصوص والمناهبة، وقال الفضيل: "جور ستين سنة خير من هرج ساعة." ولا يتمنى زوال سلطانه إلا جاهل مغرور أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح سلطانها وأن تبذل له نصحه وتخصه بصالح دعائها، فإن في صلاحه صلاح العباد والبلاد، وفي فساده فساد العباد والبلاد، وكان العلماء يقولون: "إذا استقامت لكم أمور السلطان فأكثروا حمد الله و شكره، وإن جاءكم منه ما تكرهون فوجهوه إلى ما تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم و أقيموا عذر السلطان لانتشار الأمور عليه وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة واستئلاف الأعداء، وإرضاء الأولياء، وقلة الناصح وكثرة التدليس والطمع، وقال في كتاب "التاج": "هموم الناس صغار، وهموم الملوك كبار وألباب الملوك مشغولة بكل شيء، وألباب السوقة مشغولة بأيسر شيء،

والجاهل منهم يعذر نفسه مع ما هو عليه من الراحة ولا يعذر سلطانه مع شدة ما هو عليه من المؤنة ومن هناك يعز الله سلطانه ويرشده وينصره، وعن هذا قال حكماء العجم: "لا تستوطن إلا بلدا فيه سلطان قاهر، وقاض عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهر جار. "قلت وكيف به لم يستشهد بقوله تعالى :**{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (30)}** [البقرة :30] وقوله تعالى **{ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)}** [ص:26] عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»** أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" وصححه الألباني والبيهقي في "شعب الإيمان" ويشهد له ما أخرجه الشهاب القضاعي في "المسند" بلفظ: "عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ»**" وأبو الشيخ عن أنس بمعناه. فهذا فيض من غيض كما يقولون، والله تعالى أعلم.

فهذه عجالة تبرز أن طريق السلف الصالح تحث على الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين ما لم يبح هذا الحاكم بكفر بواح أو يأمر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الفصل الثالث: ما هو الكفر البواح؟ : لماذا خصصنا هذا الفصل لبيان الكفر البواح الذي يجيز الخروج على السلطان؟ ذلك أن كثيرا من طلبة العلم اليوم لا يعرفون ما معنى الكفر البواح وكذلك العوام، فأردنا أن نرشد الجميع من خلال هذا البحث حتى يعرف الجميع ما له وما عليه، وفيه تحذير لولاة الأمر وحكام العرب والمسلمين من الوقوع في هذه الأنواع من الردة، أعاذنا الله وإياكم من الوقوع في

الردة. قال الشيخ خليل المالكي «الردة كفر المسلم بصريح: قول يقتضيه، أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار، وسحر، الخ...» فتبين أن الكفر البواح هو الردة الصريحة التي لا تقبل التأويل لذلك أثرنا هذه المشكلة لولاة الأمر وكذلك المحكومين حتى تساعد الجميع على معرفة ما لهم وما عليهم فيما يتعلق بوجوب الطاعة ومتى تنقلب المعادلة فيصبح بعد وجوب الطاعة - مكانه - وجوب المعصية؟!

هذه نقطة هامة ينبغي أن ينطلق منها ولاة الأمر في العالم الإسلامي؛ فالردة أعاذنا الله وجميع المسلمين منها هي كفر المسلم وقد بوبت لها جميع كتب الفقه التي تناولت جميع الأحكام الشرعية:

1) **أول أنواع الكفر أو الردة الاستهزاء بكتاب الله** القرآن أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك قوله جل وعلا: «قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ () لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» وفي هذا قال خليل المالكي في مختصره: «كإلقاء مصحف بقذر» وقد نقل عبد الباقي الزرقاني في شرحه لخليل عن التتائي أن ملاقاة المصحف بالقذر يدخل فيها كل ما يستقذر، كما يدخل فيها أيضا المرور بآية من القرآن أو أحاديث ملقاة في الطريق ولا ينقذها، قلت وأحرى أن يكتبها في بيانات أو منشورات ثم يرميها في الشوارع وهذه ظاهرة طورتها - والعياذ بالله - الأحزاب السياسية والحركات المعاصرة، فحذاري ثم حذاري من الوقوع فيها بأي ذريعة كانت.

2) **ومنه الكفر بالله وبرسله** لقوله جل وعلا: **{«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)}»**[النحل:106] ويدخل في هذه النقطة كل من سب الله جل وعلا أو سب رسولا من

رسله أو ملكا من ملائكته علما بأن من سب رسولا أو ملكا لا يستتاب ولا تقبل توبته إذا تاب عند جمهور الفقهاء، فدمه هدر.

3) **ومنه اعتبار أن شرع الله ناقص** أو أن غيره أتم منه أو أحسن منه أو أكثر ملاءمة للعصر لقوله جل وعلا: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، فمن زعم أن غير شرع الله أتم أو أحسن يكون مكذبا لله ولرسوله ومن كذب الله ورسوله فقد كفر والعياذ بالله.

تنبيه: وهنا لا بد من أن نتطرق لحكم الجمعيات الوطنية وما يقوم به النواب والشيوخ من تشريعات، فهل التشريع الذي يقوم به هؤلاء يعتبرون فيه شرع الله وأنه المتبع في كل شيء أم أنهم يعتبرونه ناقصا أو غير ملائم للعصر، لذلك فضلوا عليه تشريعهم الذي يخول لهم المصادقة على الصفقات الربوية وكذلك صفقات الغرر والغش والتدليس.

قال الشيخ بيه بن السالك رحمه الله و نضر الله وجهه وإيانا: "في بيان أن التحريم والتحليل حق لله تعالى وحده: فليس لأحد أن يقول في شيء أنه حرام إلا بنص من كتاب الله تعالى أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا مدخل للعقل في التحريم..فالله تعالى يقول في كتابه العزيز: **{قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (57)}** [الأنعام: 57]، ويقول تعالى: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)}** [النساء: 59]، فأبان سبحانه وتعالى في الآية الأولى حصر حق الحاكمية في الله تعالى بأداة الاستثناء بعد النفي، وفي الثانية أن الرد إلى الله ورسوله عند التنازع شرط

في الإيمان، فما بالك بمن أعرض عن الرد إلى الله ورسوله وأعطى لنفسه الحاكمية في التحريم والتحليل؟ وقال جل من قائل: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (10)}** [الشورى: 10]، وقال جل وعلا في سورة الكهف: **{ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (26)}** [الكهف: 26]، وقال سبحانه ردا على قوم تصرفوا بعقولهم المريضة فجعلوا بعض رزق الله تعالى حراما وبعضه حلالا، بدون دليل على هذه التفرقة: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59)}** [سورة يونس: 59]، وقال جل من قائل: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (116)}** [النحل: 116]، وقال جل من قائل: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ }** [الحجرات: 1]، الخ .. قلت فالله جل وعلا تولى عقوبات مقاصد هذه الشريعة الغراء وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس،وحفظ العقل، وحفظ النسل والنسب،وحفظ المال، وحفظ العرض،الخ..فحدود هذه المسائل نصت عليها نصوص القرآن والحديث، وأما غيرها فلا تسمى حدودا وإنما تسمى تعزيرات بسبب محالفات شرعية وقد ترك الشرع لمن ولاه الله أمر المسلمين البت فيها من حيث التوسعة والتشدد بحسب فساد المجتمع وصلاحه، ويضاف إلى ذلك القوانين التي تساهم في تنظيم المجتمع مثل: قوانين السير والطرق،وقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين الأحوال المدنية،الخ..لكن سن هذه القوانين تتطلب مراعاة مقاصد الشريعة وأصول الفقه وقواعده وأحكامه، وبالتالي يجب على هذه المؤسسات التشريعية أن تستعين بلجنة من الفقهاء والحكماء تعرض عليها مشاريع القوانين التي هم بصدد المصادقة عليها حتى لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية.كما أن القوانين المتعلقة بالأعيان والأشياء والمعاملات، وإن كان الأصل فيها الجواز إلا ما ورد من نصوص

تقضي بتحريمها كالربا والغرر والغش والتدليس حيث انعقد الإجماع على تحريمها

قال الشيخ بيه ولد السالك: "هل الأصل في الأعيان والأشياء المخلوقة كلها الإباحة أو الحظر؟ وما حكم السؤال والتنقيب عن أصول الأشياء قبل شرائها من الأسواق أو قبل تناولها، أو الإفتاء فيها؟ الجواب والله تعالى أعلم: أن المعول عليه عند جماهير العلماء أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وأن الأصل في الأشياء الضارة هو التحريم، دلت على ذلك ظواهر كتاب الله العزيز، قال الله تعالى:{..**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** } [البقرة: 29]، وقال تعالى: **{فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ}** [البقرة: 22]، وقال جل وعلا: **{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** } [الجاثية: 13]، وقال جل وعلا: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَ اةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** [الأعراف: 13]، قال القاضي أبو بكر الجصاص: "يحتج بجميع هذه الآيات في أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله " قلت ويدل له أيضا قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168)}** [البقرة: 168]، وقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (267)}** [البقرة: 267]، وقوله تعالى:{ **الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم** } [إبراهيم: 32]، وقوله تعالى: **{وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (10) فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ (11) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (12) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (13)}** [الرحمن: 10-13]، وهذا الذي دلت عليه الآيات عول عليه علماء الأصول وبنوا عليه: أن الأصل في النافع الإباحة وفي الضار المنع، قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقيه:

"الحكم ما به يجيئ الشرع	وأصل كل ما يضر المنع

قال في شرحه "نشر البنود": "الأصل في المنافع كأكل الفاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندبا أو وجوبا على قدر المصلحة لقوله تعالى في معرض الامتنان: **{..هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}** (وَلاَ يَمْتَنُّ إِلاَّ بِجَائِزٍ فِيهِ نَفْعٌ)، الخ..

4) **استحسان دين الآخرين** أو موالاتهم، قال خليل المالكي: «وشد زنار» والزنار في العرف الشرعي هو الميزة التي كانت تميز أهل الذمة من أهل الكتاب عن المسلمين فمن ارتضاها واستحسنها فكأنه ارتضى دينهم وهذا كفر وقد ألحقوا بهذه المسألة الانتماء إلى النوادي الماسونية والنوادي التنصيرية، فقد جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 10 شعبان 1398هـ إلى 17 شعبان 1398 هـ ما يلي: «القرار الأول: حكم الماسونية والانتماء إليها:«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك، وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات، ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها؛ وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال محجوب علمها حتى على أعضائها

الأخواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيا كان على أساس معاونته في الحق والباطل ظالما أو مظلوما، وإن كانت تستر ذلك ظاهريا بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وإن أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الإجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسيم وأشكال رمزية إرهابية لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

إن الأعضاء المغفلين يتركون أحرارا في ممارسة عباداتهم الدينية وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا؛ أما الملاحده أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجيا في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتهم ومبادئها الخطيرة.

إنها ذات أهداف سياسية ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية وصهيونية النشاط.

إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعا لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذا لأصحابها في مجتمعاتهم ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويها وتحويلا للأنظار لكي تستطيع ممارسة نشاطها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كليا مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثيرة من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها فيما يخص قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

ولذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونسة وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام وجانب لأهله، لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقد جواز ذلك) فيما بين الجملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..) وذلك كما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحا لها وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق.

والله ولي التوفيق

الموقعون:

عبد الله بن حميد رئيس

2. محمد علي الحركان نائب الرئيس

الأعضاء:

3. عبد العزيز بن عبد الله بن باز 4. مصطفى الزرقاء

5. محمد محمود الصواف 6. محمد رشدي

7. محمد بن صالح العثيمين

8. عبد القدوس بن الهاشمي الندوي

9. محمد بن عبد الله السبيل 10. أبو بكر كومى

11. محمد رشيد قباني.

5) **السحر** : قال جل وعلا: « **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**» [البقرة:] قال خليل المالكي في مختصره في باب الردة: «وسحر» وقال الوزير بن هبيرة في كتابه "الإشراف على مذهب الأشراف" باب في السحر فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عنده، واختلفوا في من يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه لينقيه أو ليجتنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقدا جوازه أو أنه ينفعه كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما تشاء فهو كافر، وقال الشافعي رحمه الله إذا تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثلما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة أو أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر» وهكذا يتبين أن المذاهب الأربعة تقول بكفر من استباح السحر، والله تعالى أعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

6) **استحلال ما حرم الله مما هو مجمع عليه** : وسبب كفر ذلك أنه مكذب لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو لهما معا، ومن فعل

ذلك فهو كافر لا شك فيه، والعياذ بالله، قال: خليل المالكي في مختصره: في باب الردة أعاذنا الله وإياكم منها «أو كمستحل» قلت فمن استحل الربا أو الزنا أو العقوق أو الغرر أو الخنزير أو أكل ما حرم الله بنص صريح أو جاء التحريم عن طريق الأحاديث المتواترة وانعقد الإجماع على ذلك التحريم فمن استحله أي زعم أنه حلال فهو مرتد كافر والعياذ بالله يستتاب من ردته؛ أما إذا ارتكب الكبيرة معترفا بحرمتها فهو بهذا الفعل فاسق لا كافر؛ والفرق بين الفاسق والكافر عند الشرع هو أن الفاسق مسلم لا يحل دمه ولا ماله لقوله صلى الله عليه وسلم «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» الحديث أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كيومكم هذا» الحديث متواتر.

وهنا لا بد لنا من هذه الوقفة الأساسية لتبيين بعض أمراض مجتمعنا التي تتعلق بظاهرة تكفير الحكام نقدمها في شكل نقاط أساسية:

1) إذا كان الحاكم يؤمن بالله وبرسله وباليوم الآخر جهارا نهارا وكان يرتكب بعض المحرمات معتقدا حرمتها فهذا لا يجوز الخروج عليه ما أقام الصلاة، أو ما صلى وهذا من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، لكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم وغيره.

2) إذا كانت الحدود التي جاءت من عند الله مما نصت عليه قوانين الدولة المسلمة إلا أنها لم تنفذ، فهل يكفر الحاكم بهذا السبب؟ الظاهر أن صاحب هذا الموقف لا يدخل في وعيد قوله جل وعلا: «وَمَنْ لَمْ

يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ»لأنه اعترف بهذه الحدود ومثاله كمن اعترف بهذه الحدود كحرمة الربا والزنى واستعمله إذا كان مواطنا عاديا، أما إذا كان حاكما فينطبق عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم.

3) إذا كان الحاكم يقيم علاقة مع الدول الغربية الكافرة ويشتري من عندها أو يبيع لها أو يتبسم لهم أو يضحك لهم فهذا لا يعد موالاة إذا كان الحافز إلى ذلك كله هو مصلحة بلاده؛ والغريب في الأمر هو أني سمعت بعض الشباب يكفر الحاكم بهذا السبب وإذا به يتحد مع الشيوعيين والملاحدة في جبهات كلاهما يمثل الآخر في الانتخابات التشريعية والبلدية..الخ فهذه الصورة الأخيرة أقرب إلى الموالاة من الأولى ولنرجع إلى تفسير قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».

ملاحظة: هل البيع أو الشراء من عند الكفار أهل الكتاب مسيحيين أو يهودا كفر أم لا؟ لقد أفتى بعض العناصر البارزة من حركة إخوان المسلمين بذلك، إلا أنني بينت ما أراني الله سنة 1997م في صحيفة "الدعوة من بلاد شنقيط" ولم أجد بعد ذلك ما يقنعني، إذ كيف يكفر بفعل فعله الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ بل فارق هذه الحياة بعد ما بلغ دين الإسلام وأتمه الله على أحسن وجه ودرعه صلى الله عليه وسلم مرهون عند يهودي، فقلت: هل يجوز البيع والشراء لليهود والنصارى؟! فقلت: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء وصحبه الخلفاء ومن تبعهم من الأوفياء والأصفياء إلى أن يطوي الله السماء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظله السبعة السعداء – اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم بعرشك يوم لا ظل إلا ظله –

آمين – وبعد،لا أحد يشك في أن الأصل في المعاملات الجواز – عكس العبادات فهي توقيفية – وقد بينا في المجلد الثاني من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" الإجماع على جواز البيع إذا خلا من الربا والغرر وكان المباع يجوز اكتسابه أصلا، وقد نص على الإجماع كل من ابن المنذر وتلميذه ابن أبي زيد القيرواني في نوادره وابن حزم وابن القطان الفاسي في كتابه "الإقناع في الإجماع" وقد بينا أن دليل هذا الإجماع قوله جل وعلا: « **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » [البقرة :] وقوله جل وعلا: « **إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**» وفي الحديث المتواتر قال صلى الله عليه وسلم: «**الْبَائِعَانِ بِالْخِيَّارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» وقد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن إحدى عشر من الصحابة منهم:

1- ابن عمر: وحديثه أخرجه البخاري ومسلم والأربعة والدارمي ومالك وأحمد والطحاوي والشافعي والدارقطني وابن الجارود وغيرهم؛ 2. حكيم بن حزام مرفوعا: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي والشافعي والطحاوي والطيالسي والطبراني والبيهقي وابن حزم؛
3. سمرة بن جندب أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم، 4. أبو برزة السلمي أخرجه الشافعي وأحمد والطيالسي وأبو داود السجستاني وابن ماجه والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ،5. ابن عمرو أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكذلك البيهقي
6. ابن عباس أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . 7. جابر بن عبد الله أخرجه البزار والحاكم وصححه. 8. أبو هريرة أخرجه أحمد و9. عبد الله بن قيس الأسلمي أخرجه الطبراني في المعجم الكبير و 10. ابن مسعود أخرجه الطبراني و 11. علي بن أبي طالب أنظره في

نظم المتناثر في الحديث المتواتر للحافظ أبي جعفر الكتاني، فتبين تواتر الحديث.فهل يشمل هذا الإجماع المتيقن الذي يعتمد على نص صريح من القرآن وكذلك حديث متواتر صريح البيع والشراء لليهود والنصارى؟ علما بأن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم قال في نشر البنود على مراقي السعود ما يلي: «فلذلك كفر جاحد المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، وتحريم الخمر والزنا، ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع ولإيجار» محل الاستشهاد، وقال ابن حزم في مقدمة مراتب الإجماع: «أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع، وقد علق عليه ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام مبينا أنه لا يكفر إلا من أنكر الإجماع المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة أو على نص من القرآن الصريح أو حديث متواتر.

فهل الذين أفتوا بإكفار أو تكفير من باع لليهود والنصارى أو الشراء من عندهم تدبروا قوله جل وعلا: «**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً** » علما بأنه لما نزل قوله جل وعلا: « **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ**» [التوبة:] جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه – وقد تنصر– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (يا رسول الله) إنهم لم يعبدوهم، قال:« بلى، إنهم كانوا حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم» أخرجه أحمد والترمذي وابن جرير الطبري وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ

كما أخرج ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: « **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** » [النحل :] فقال «ويدخل في كل هذا كل من يبتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أم حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه» وقال الشوكاني في "فتح القدير" عند تفسيره لهذه الآية (وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال قرأت هذه الآية في سورة النحل «**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ** » إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا) قلت صدق رحمه الله، فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا كل من أفتى بخلاف ما في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما يقع فيه المعتصمون بالمذاهب والمشارب الفقهية والمشارب السياسية الإسلامية وخاصة أولئك منهم المؤثرون للرأي المقدمون له على الحديث أو الجاهلين منهم لعلوم الكتاب والسنة كالمقلدة.» [بتصرف] قلت وقد أوجبوا على المفتي الإلمام بآيات الأحكام وأحاديثها، لذلك نقدم للقارئ – سواء أفتى في هذه النقطة أو لم يفت فيها – ثلاثة أحاديث هي:

1) الحديث الأول: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه قال: باب ما كان عند أهل الكتاب من علامات نبوته: 2105/ أنبأنا الحسن بن سفيان ومحمد بن الحسن ابن قتيبة – واللفظ للحسن – قال حدثنا محمد بن المتوكل وهو ابن أبي السري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الله بن سلام: «إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سعنة، قال زيد: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فلبثت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فخرج

يوما من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله، أهل قرية بني فلان أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابتهم سنة وقحوط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم ما يعينهم فعلت، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل عن جانبه أراه عمر، فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه، فقلت له: يا محمد، هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ قال: لا، يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم، فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها إلى الرجل وقال: أعجل عليهم وأغثهم، قال زيد بن سعنة: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في نفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي، فو الله ما علمتكم يا بني عبد المطلب مطل، ولقد كان لمخالطتكم علم قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني بنظره وقال: أي، عدو الله، أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من غيره مكان مأرعته فذهب بي عمر

فقضاني حقي وزادني عشرين صاعا من تمر، فقلت له: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدكها مكان مأرعتك، قلت: أتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت قلت: زيد بن سعنه، قال: الحبر، قلت: نعم الحبر؛ قال: فما دعاك إلى أن تقول لرسول الله ما قلت وتفعل به ما فعلت؟ قلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، فقد خبرتهما، فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وأشهدك أن شطر مالي - وإني لأكثرها - صدقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم - قال عمر: أو على بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، فقلت: أو على بعضهم فرجع عمر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وآمن به وصدق به، وشهد معه مشاهد كثيرة، توفي في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر، رحم الله زيدا» قلت أخرجه الهيثمي في "موارد الظمآن على زوائد ابن حبان" وهو في السنن مختصرا قلت وليست فيه علة سوى رواية الوليد بن مسلم وقد صرح بالسماع وأعله الألباني بمحمد ابن أبي السري، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق عارف، له أوهام كثيرة" وخلاصة ما قاله الألباني في الإرواء هو: "وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري، فيمكن القول بحسنه، وهو ما جزم به الحافظ تبعا لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من التهذيب فقال : "له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سعنة مختصرا وقد رواه الطبراني بتمامه، وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة " قلت والحديث أخرجه أيضا ابن سعد والحاكم والطبراني وأصحاب السير، وقد أخرجنا في المجلد الثاني من كتابنا"الإشعاع والإقناع

بمسائل الإجماع " نقلا عن الحافظ ابن القطان الفاسي حيث أخرج في كتابه الإقناع نقلا عن الإشراف لابن المنذر أنه قال: "وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمر حائط بني فلان فلا ولكن لكيل مسمى وهذا إجماع أو كالإجماع" .

2) الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه، فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع» أخرجه الحاكم والبيهقي وجاء أنه يهودي.

3) الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهون عند يهودي» أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وفي الباب عن ابن عباس، والحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، وفي رواية أن اليهودي قال: «إنما يريد محمد أن يذهب بمالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «كذاب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو إئتمنني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي» وفي رواية لعائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير» متفق عليه وعن أنس عند البخاري مثله كما نقلنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" المجلد الثاني عن الحافظ ابن القطان الفاسي في كتابه الإقناع حيث نقل عن الإشراف لابن المنذر أنه قال: "قال الله عز وجل (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبنا فرهان مقبوضة) وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رهن درعه في ثلاثين

قفيزا من شعير كان أخذه لأهله من يهودي، فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة وبه قال عامة أهل العلم"

فهذه أحاديث أخرجتها من محالها تتكلم عن المعاملات التجارية مع اليهود في الفترة المدنية من الرسالة الخالدة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى من عندهم أثناء جميع فتراته:

أ) أولا عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في وقت كان اليهود أحلافا مع الخزرج والأوس، وكان الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم قد وافق على نصوص تلك المعاهدات التي كانت تربطهم بالأنصار من دون شرط ولا قيد.

ب) أنه استلم من عندهم واشترى في فترة الجهاد والغزوات الإسلامية، بل استعان بهم في الجهاد وأعطاهم من الفئ كما بين ذلك الإمام الشافعي في رسالته الأم وأبو داود في مراسيله

ج) أنه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهون عند يهودي في شعير اشتراه لأمهات المؤمنين، وقد قال لي أحدهم إن هذا الحديث من أحاديث العجائز أو أنه منسوخ، والحقيقة أن القول بأنه منسوخ أو أنه من أحاديث العجائز ينم عن شعور يحكم شعارات تكفير بعيدة عن الشرع إذ كيف نطعن في صحة حديث متفق عليه خرجه البخاري في أكثر من ثلاثة أبواب ومسلم مثله؟ وكيف ندعي نسخ حديث متفق عليه جاءت فيه صيغة «توفي» أو «مات» والمجمع عليه أنه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يخشى على عقيدة من زعم ذلك لأنه يظن أن هناك شرع أو مشرع غير شرع الله الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فلا مبلغ لشرع الله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته انقطع

الوحي وكمل الدين وتوقف النسخ، وقد بينا ذلك أكثر في كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة".

إنني قد أصغى لما تقول يا عبد الله إذا زعمت أنه سدا للذريعة تنهى عن البيع أو الشراء من عند اليهود وهذا حقك السياسي لأن الأصل في الشراء من عند اليهود الجواز ومن المعلوم أن المسلم مخير في الجائز شرعا إن شاء فعله وإن شاء تركه لذلك لما سئل الشيخ عبد الله بن بيه في حلقة الإفتاء التي ينعشها في قناة "إقرأ" الفضائية، قال للسائلين «ذلك من حقكم السياسي إن شئتم قاطعتم الأسواق اليهودية» والسائلون مغاربيون في أوروبا قالوا له: يا شيخ هل يجوز لنا أن نقاطع الأسواق اليهودية في أوربا؟ والغريب في الأمر أن الذين يكفرون من يشتري بضائع اليهود، يكفرون أحيانا من يشتري قنينة كوكا كولا وهي ضئيلة جدا لاتساوي $^{1}/_{4}$ دولار بينما يدفعون هم أكثر من 150 دولارا لإشتراء ثوب صنعه اليهود في ألمانيا أو السويد أو السويسرا وهو «معروف في موريتانيا بالثوب الغالي "بازاه" كما أنهم لا يترددون في فتح الحسابات المصرفية في الدول الأوروبية، ولا الاستفادة من الخدمات السياحية، وأحيانا يتعاملون مع النوادي الماسونية، فهل يفعلون ذلك للضرورات؟ أم أنهم ينطلقون من مبدأ "اعملوا أهل بدر ما شئتم"؟!

خلاصة هذه النقطة: أن التعامل مع اليهود له ثلاثة أبعاد: أ) البعد الأول: البيع والشراء وقد بينا أن الأصل فيه ما الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم إياهما حتى توفي وهو القدوة، وبالتالي فالمسلم مخير في فعلهما أو تركهما؛ ب) الصلح مع اليهود أو الهدنة معهم وهذه مسألة بينا في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" أنها تكون مجمعا على جوازها وأحيانا تكون حراما بالإجماع وأحيانا تكون مسألة خلاف وفي هذه الحالة ، فولي الأمر

أولى بمعرفة أين مصلحة المسلمين الظرفية؛ ج) موالاتهم من خلال الانتماء إلى النوادي الماسونية والدعاية لسياساتهم ومخططاتهم وهذا من الكفر الذي ينبغي التنبيه عليه والتعريف به حتى لا يعذر أحد بجهله أو حتى لا يبقى أحد يجهله لقوله تعالى: « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ». خاصة وأن النوادي الماسونية كثرت وتكاثرت مؤخرا من خلال نشاطاتها "الاجتماعية" خاصة منها النادي الروتاري، ونادي الأسود الدوليون، فمقر النادي الروتاري على مستوى المغرب العربي في المغرب، وأما نادي الأسود الدوليون فموريتانيا تابعة فيه لغرب إفريقيا ومقر الدائرة في واغادوغو في بوركينافاسو، وكلا الناديين ترأسهما موريتاني، وهذا يفيد توغل الموريتانيين في هذه النوادي بحيث أصبحوا أحيانا عناصر قيادية علما بأن الحركة الشيوعية التي تنفي وجود الله جل وعلا هي الأخرى اكتسحت الساحة المغاربية في عشرات السنين الماضية فلنحذر من الانتماء إلى هذه الهيئات الشيطانية، فاليهودية العالمية لها حكومة سرية يمكن رسم هرمها كالتالي:

هرم الحكومة السرية لليهودية العالمية

التنبيه الأخير: هل يجوز الصلح مع اليهود؟!

إن الصلح أو الهدنة مع الكفار لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه والحديث لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح الكفار المشركين، ذلك الصلح المعروف بصلح الحديبية، فهل يجوز للمسلمين إبرام صلح أو هدنة مع أعدائهم اليهود في فلسطين المحتلة؟ وإذا كان الجواب نعم، فما هو الصلح الجائز، وما هو الصلح الحرام؟ علما بأن الله جل وعلا قال: «لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ».

لقد أثارت الفتيا التي أفتى بها سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله الحكومة السعودية سنة 1995م ضجة في أوساط صفوف الحركة الإسلامية العالمية بجميع مكوناتها، فمنهم من هو معارض، ومنهم من هو مساند، وكانت – في نظرنا – أدلة الطرفين لا تخلو من نواقص وثغرات خلفتها بصمات التعصب والتقليد: فنستشف مثلا من خلال بعض خطب المبيحين للهدنة أو الصلح أنهم لا يميزون بين صلح التجارة وصلح الجهاد، كما أن المفتين المحرمين للصلح لا يميزون بين البيوع والجهاد وصلحه فهم يكفرون من اشترى من عند يهودي أو باع له ، فأردنا أن نبين من خلال هذا المجهود المتواضع بأن أحكام البيوع وصلحها تختلف عن أحكام الجهاد وصلحه، وقد بينا في النقطة السابقة الأحكام الشرعية للبيوع وسنقتصر هنا على أحكام الصلح والهدنة في الجهاد فنبدؤها بما بيناه من مسائل إجماع في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:

أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قائلا: «وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين» وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" قال: «اتفقوا على أن إعطاء

المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة» وقال: «واتفقوا أن من صالح أهل الذمة على أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن» وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" «واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم» وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته: «قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور» وقال أيضا: «واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ».

وقد بينا أدلة هذه الإجماعات كما يلي:

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم على يد من سواهم» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ «المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم» ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ورواه أيضا مسلم بلفظ «إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة و الناس أجمعين» وهو أيضا متفق عليه، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن المنذر «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: «إن أمر الأمان إلى الإمام».وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي

الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** » وقوله تعالى: « **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ** » مع قوله تعالى: «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** » فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة: وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل

كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، و كالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك.

فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا» وروى ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف"، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال: «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟» الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه:

يَا جَار مَنْ يَغْدِرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لاَ يَغْدِرُ

إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ وَاللّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرُ

وَأَمَانَةَ الْمَرْءِ حِينَ لَقِيتُهَا مِثْلَ الزّجَاجَةِ صَدْعُهَا لاَ يُجْبَرُ

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع،

كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف لأن ما يراه من ولاه الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح لكي يحد من سلطة ولي الأمر والله جل وعلا أعلم.

خلاصة عامة حول التكفير :لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا :«**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**» [المائدة 44] وقوله تعالى «**فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ** » وقوله تعالى « **فَأُولَئِكَ هُم الْفَاسِقُونَ** » إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: «فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «فأولئك هم الكافرون» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة

في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل قدوم طالبان].

قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال

الله عز وجل: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16 "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر" ..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف.

وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي" [368/3]: "أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله" قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في [ج 254/7] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال: "كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر

دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى. والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الرابع: الظلم وخطره:

إن أخطر شيء على الإنسان هو الظلم. فالظلم ظلمات يوم القيامة، قال البخاري: **بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ :** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»** ، وقال مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** وقال: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»** وهذا متواتر قد خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **177/ حديث** قال صلى الله عليه وسلم:**"الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَّامَةِ"** أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" عن ستة وتبعه الكتاني في"نظم المتناثر" وامتنع الزبيدي عن تخريجه لأنه لم يتجاوز جمع القلة وقد خرجناه عن تسعة هم:

1/ ابن عمر: أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي وابن أبي شيبة و البخاري ومسلم والترمذي والبغوي وأبو عوانة في المستخرج والشهاب القضاعي والبيهقي، 2/ ابن عمرو: أخرجه الحارث وابن أبي شيبة والدارمي وأبو داود الطيالسي و أحمد وابن حبان وأبو عوانة في المستخرج والطبراني في الأوسط وابن نصر في جزء الصلاة والحاكم والبيهقي، 3/ أبو هريرة: أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن حبان والحاكم ، 4/ المسور بن مخرمة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط والبزار، 5/ معاذ بن جبل: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، 6/ الهرماس بن زياد: أخرجه الطبراني ، 7/ جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم والترمذي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني في الأوسط وأبو عوانة والبغوي والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي، 8/ عائشة: انظره في "نظم المتناثر" 9/ أبو موسى: انظره في نظم المتناثر

178/ حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ"** وفي رواية: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** وفي رواية لأحمد: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مالك الأشجعي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **«أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ- أَوْ فِي الدَّارِ- فَيَقْطَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يوم القيامة»** وفي رواية للبخاري، قال: " عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»** قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" عن 14 لذلك أخرجه الزبيدي في "لقط اللآلئ" عن 13 بينما خرجه الكتاني عن 15 وقد خرجناه كما يلي: 1/ عائشة: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ، 2/ سعيد بن زيد: أخرجه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي ،3/ أبو هريرة: أخرجه أحمد ومسلم ، 4/ يعلى بن مرة: أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني وعنه الهيثمي ، 5/ أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي ، 6/ سعد بن أبي وقاص: رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار وعنهم الهيثمي، 7/ ابن عباس: أخرجه الطبراني، 8/ الحكم بن الحارث السلمي: أخرجه الطبراني، 9/ شداد بن أوس: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي ، 10/ أبو شريح الخزاعي : الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي ، 11/ المسور بن مخرمة :رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي ، 12/ عبادة بن الصامت: رواه الطبراني وعنه الهيثمي، 13/ أمية مولاة لرسول الله: رواه الطبراني وعنه الهيثمي ، 14/ ابن عمر: أخرجه أبو نعيم ، 15/ أبو مالك الأشجعي: أخرجه أحمد ، 16/ عمر بن الخطاب: رواه أبو نعيم من طريق عبد الله بن عمر عن أبيه ، 16/ ابن مسعود: رواه الطبراني وعنه الهيثمي.

ي41/ أحاديث:"النَّهْيُ عَنْ ظُلْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ" تفرد بإخراجها الكتاني في"نظم المتناثر" وقال: "ذكر تواترها المواق في شرح مختصر خليل لدى قوله"في الجزية: وألذمي بلبس ما يميزه الخ" نقلا عن

سحنون "تواترت الأحاديث بالنهي عن ظلمهم/ ه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم "قلت هذه غفلة من الكتاني وثغرة يجب سدها فلا المواق ولا سحنون يعتبران من فطاحلة الحديث فالتواتر عندهما ليس هو التواتر عند المحدثين فالظلم ظلمات يوم القيامة وهؤلاء حصنوا دماءهم وأموالهم بدفعهم للجزية فلا يجوز ظلمهم بالإجماع ولكن الأحكام الفقهية شيء والتواتر شيء آخر.

فالظلم نقيض العدل، وهو أخطر ما يتلبس به المخلوق وقد خلق الله السماوات والأرض بالحق وهو العدل. ولما كان العدل أكبر سبب في استتباب الأمن واستمرار الحكم، كان الظلم أكبر سبب في الاختلالات والاضطرابات التي تعيشها المجتمعات فتؤدي إلى ما يحمد عقباه من ثورات أو انقلابات أو حروب أهلية وغيرها. فقد خلق الله السماوات والأراضين بالحق والعدل والقسط، والله حق لا يقبل في الآخرة إلا الحق. قال تعالى في سورة الأنعام:{ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (73)}** قال ابن كثير في تفسيره: "وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ أي بالعدل فهو خَالِقُهُمَا وَمَالِكُهُمَا، وَالْمُدَبِّرُ لَهُمَا وَلِمَنْ فِيهِمَا ." وقال تعالى في سورة إبراهيم: { **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ (19) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَزِيزٍ (20)}** وقال في سورة النحل: **{خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (3)}** وقال في سورة الزمر: **{خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ (5) خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (6)}** وقال في سورة الجاثية: **{أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (21) وَخَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ**

وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (22) أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (23)} قال ابن كثير في تفسيره: " وقال عز وجل: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ أَيْ بِالْعَدْلِ وَلِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ جل وعلا: أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَواهُ أَيْ إِنَّمَا يأتمر بهواه، فما رآه حسنا فعله وما رَآهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ، وَهَذَا قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا عَبَدَهُ، وَقَوْلُهُ: وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلى عِلْمٍ يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَأَضَلَّهُ اللَّهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَالْآخَرُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ بَعْدَ بُلُوغِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي يَسْتَلْزِمُ الْأَوَّلَ وَلَا يَنْعَكِسُ وَخَتَمَ عَلى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلى بَصَرِهِ غِشاوَةً أَيْ فَلَا يَسْمَعُ مَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَعِي شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ وَلَا يَرَى حُجَّةً يَسْتَضِيءُ بها. " وقال تعالى في سورة التغابن: " **{خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (3) يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (4)}**" وقال الشوكاني في "فتح القدير": " **خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ** أَيْ: بِالْعَدْلِ، وَالْقِسْطِ مُرَاعِيًا فِي خَلْقِهَا مَصَالِحَ عِبَادِهِ." وعلق الشوكاني معلقا على آية الجاثية: " **وَخَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ** أَيْ: بِالْحَقِّ الْمُقْتَضِي لِلْعَدْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَمَحَلُّ بِالْحَقِّ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ، أَوْ مِنَ الْمَفْعُولِ، أَوِ الْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: وَلِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِّ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ، فَعَطَفَ السَّبَبَ عَلَى السَّبَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ ليدلّ بهما على قدرته: «ولتجزى» يجوز أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لِلصَّيْرُورَةِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَيِ: النُّفُوسُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِكُلِّ نَفْسٍ لَا يُظْلَمُونَ بِنَقْصِ ثَوابٍ أَوْ زِيَادَةِ عِقَابٍ. " وقال في التعليق على سورة التغابن: " **خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ** أَيْ: بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ. وَقِيلَ: خَلَقَ ذَلِكَ خَلْقًا يَقِينًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَقِيلَ: الْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ، أَيْ: خَلَقَ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَهُوَ أَنْ يَجْزِيَ الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ

بِإِسَاءَتِهِ." فهذه آيات من الذكر الحكيم تبين أن الله جل وعلا خلق هذا الكون بالحق والعدل ويجازي فيه خلائقه انطلاقا من العدل والقسط، وأما من أسرف على نفسه واتبع هواه فإنه له بالمرصاد، قال تعالى في سورة آل عمران:{ **ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (182)**} قال ابن كثير: "وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **ذَلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ** أَيْ هَذَا الْجَزَاءُ بِسَبَبِ مَا عَمِلْتُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا، جَازَاكُمُ اللَّهُ بِهَا هَذَا الْجَزَاءَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ أَيْ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ هُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُورُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: **"«قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يُنْقِصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »"** قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ." هذا حديث عظيم الشأن وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان ومعمر بن راشد في الجامع وابن خزيمة في التوحيد والبزار وأبو نعيم في حلية الأولياء والطبراني في مسند الشاميين والبغوي في شرح السنة

والبيهقي في شعب الإيمان وفي الآداب وغيرهم. قال ابن حيان: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: " **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ** ". أخرجه ابن حبان وقال الألباني:صحيح، و الحديث أخرجه مسلم (1828)، والبيهقي في "السنن" 43/9 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولا ابن زنجويه في "الأموال"، وأبو عوانة 4/413-414، والطبراني في "الأوسط" (9445) من طريقين عن جرير بن حازم، به. وفي ترتيب الأمالي الخميسية للشجري: " 2578 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَيْذَةَ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِأَصْفَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رَيْذَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ رَجَعَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رَيْذَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الطَّبَرَانِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ أَوَّلُ وَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ** »،2579- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزَجِيُّ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُنْبُكٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ الْأُشْنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَرْوَرَوْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ

الْأَعْوَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَلَمْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، فالله حرم الظلم على نفسه وجعل الظلم محرما على عباده، وكما أنه خلق السماوات والأرض بالحق أي بالعدل، جعل حساب عباده يوم القيامة بالقسط والعدل، قال تعالى في سورة يونس: **{وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ (46) وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (47)}** وقال تعالى في سورة الزمر:**{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ (68) وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (69) وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ (70)}** قال ابن كثير في تفسيره: **"وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ أَيْ بِالْعَدْلِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَكَفى بِنا حاسِبِينَ** [الْأَنْبِيَاءِ: 47] وقال جل وعلا: **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** [النِّسَاءِ: 40] ولهذا قال عز وجل: **وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ** أَيْ مِنْ خَيْرٍ وشر وَهُوَ أَعْلَمُ بِما يَفْعَلُونَ." وقال محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان": " قَوْلُهُ تَعَالَى: **فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ.** قَوْلُهُ هُنَا: **فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ** أَيْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ، كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ** [16\1] أَيْ: فَإِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ حَيْفٌ وَلَا جَوْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ** الْآيَةَ [39\69]. وَقَالَ تَعَالَى: **وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ** [39\75] وَالْحَقُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: هُوَ الْمُرَادُ بِالْقِسْطِ

الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ يُونُسَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ** [47\10].**}** وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْقِيَامَةُ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ، أَوْضَحَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ** [27\45]."**}** فهذه آي الذكر الحكيم تبين عدل الحق الرحيم فلا تظلم نفس وإنما تجزى ما عملت في هذه الحياة الدنيا فـعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَتَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟**» قُلْنَا: اللَّهُ **وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ «من مجادلة العبد لربه يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: لَا أُجِيزُ عَلَيَّ إِلَّا شَاهِدًا مِنْ نَفْسِي، فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكِرَامِ عَلَيْكَ شُهُودًا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي فَتَنْطِقُ بِعَمَلِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ»** وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزهد وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بكرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أبيه، عن عبد اللَّهِ الْأَشْجَعِيِّ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ومن طريقه ابن كثير في تفسيره. وهذا هو العدل القسط، فإياكم وإيانا من غرور الدنيا فإن الدنيا دار غرور، قال تعالى في سورة آل عمران: **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (185)}**

الفصل الخامس: ظاهرة الربيع العربي في ميزان الشرع: لا شك أن من أهم المستجدات على الساحة الإسلامية اليوم هي ظاهرة الربيع العربي وما أدى إليه هذا الربيع من الإطاحة بحكام عرب ينتمون إلى الإسلام ولو بالكلام والشعار، وهذا في ظاهره يحرم كما تقدم بيانه بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع. ولكن ينبغي أن نعرف أن الذي أوجب علينا طاعة من ولاه الله أمر المسلمين إذا كان مسلما أمرنا أيضا بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل خيرية هذه الأمة منحصرة في القيام به من خلال قوله صلى الله عليه وسلم:" **الدين النصيحة" قلنا لمن يا رسول الله؟ قال:"لله**

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" رواه أحمد مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو نعيم وابن نصر في كتاب الصلاة، الخ..كما أمرنا الله جل وعلا بالقيام به في قوله تعالى:{ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)}** [آل عمران:104] وجعل الله جل وعلا خيرية هذه الأمة المحمدية في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110)}** [آل عمران: 110] بل وجعله الله على لسان قدوتنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم من سبيله الواجب اتباعها، قال تعالى في سورة يوسف: **{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (108)}** [يوسف:108] أما وقد أثبتنا وجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين كما في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ولو وصلوا إلى السلطة عن طريق العنف، ولو لم يعدلوا. فكيف يتم إنكار المنكر في ظل نظامهم أو إن صدر منهم منكر؟ إن إنكار المنكر مجمع كذلك على وجوبه لأنه هو وحده الذي يثبت الخيرية لهذه الأمة المختارة على غيرها، قال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110)}** [آل عمران: 110] وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "** رواه أحمد ومسلم والأربعة وابن حبان وفي صحيح مسلم أيضا: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،**

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ." أخرجه أحمد (4379) ومسلم (80-(50)) والبيهقي (20178) وقال: " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي مَعْنَاهُ، قَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ." فظاهر الآية والحديثين أن إنكار المنكر واجب وقد ذكر القاضي عياض الإجماع على وجوبه إلا بالنسبة لفئة شاذة وكذلك الحافظ ابن القطان الفاسي نقلا عن ابن عبد البر وذلك لأن أثر المعاصي على المجتمع تشبه تماما أثر أضواء الطريق على السير والمرور فالمعصية كالضوء الأحمر ل قوله صلى الله عليه وسلم:**"أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ "** أخرجه البخاري (2051) ومسلم (107-(1599)) وأبو داود (3329) والترمذي (1245) وابن ماجه (3984) وغيرهم فلا بد من إنكار المنكر وإلا تعرض المجتمع لغضب الله فمن لم يتوقف عند الضوء الأحمر عرض نفسه ومن معه للهلاك وكذلك من كان أمامه ووراءه وبجانبيه الخ..لكن لإنكار المنكر فقهيات وسلوكيات ولنتأس بسيدي شباب أهل الجنة سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين حين رأيا شيخا أخل بالوضوء والصلاة فأرادا نصحه فجعلاه حكما وطلبا منه أن يقضي بينهما أيهما أحسن وضوءا وصلاة فتنبه لما رأى ما فعلاه من حسن العمل وغبطته وإتقانه فقال أنتما أجدتما يقينا وأما أنا فأسأت في الوضوء والصلاة فنبهتماني جزاكما الله خيرا، فليس إنكار المنكر إبرام حرب بين الأشقاء وإنما هو أداء فريضة فرضها الله وحافزها المحبة والشفقة فمثلا كان يخدم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ففقده فجاءه يزوره عند أهله فوجده محتضرا في آخر رمق فقال له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

الله فبقي الغلام ينظر إليه وإلى أبيه، فقال له أبوه أطع أبا القاسم، فكرر الشهادتين وانقطعت روحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**"الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ"** ونص الحديث عند البخاري هو: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»** هذا نص البخاري في "الصحيح" (1356) وفي "الأدب المفرد" (524) والحديث أخرجه أحمد (13375و13977و13978) وأبو داود (3095) والنسائي في "السنن الكبرى"(8534) وأبو يعلى الموصلي (3350) وابن حبان (2960و4884) والبيهقي في "السنن الكبرى" (6597و12157) وكلهم قالوا: **"أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ "** إلا البخاري وابن حبان قالا: **"أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"** وفي رواية لابن حبان: **"أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"** واعلم أن الذي دفعني إلى هذا التخريج هو اعتراض أحد المتفيهقين عليه زاعما أنه موضوع وضعه من يريد الترغيب في هذا الأسلوب الدعوي الرائع، فهذا هو سلوك الداعي الأمثل فحافزه المحبة وطبيعته الشفقة على الناس وهدفه إنقاذهم من النار لا إبرام حروب زرع الأحقاد، بل محبة الناس والرفق بهم، والله تعالى أعلم. ولكن إذا وصل المجتمع إلى درجة من الضياع والتيه والفساد بحيث يصبح الإمام الذي بيده أمور المجتمع هو الذي تصدر منه المعاصي والمنكرات وأصبح يتأذى من سطوته وقسره من يتولى مأمورية القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهنا الخلاف. فقد نقل النووي في شرحه لمسلم عن إمام الحرمين الجويني عند شرحه لحديث: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" أنه قال:"إذا كان ولي الأمر يصدر منه المنكر و كان أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعرضون لقسره وقمعه وسطوته فإن لأهل الحل والعقد خلعه" ثم علق عليه النووي قائلا: "قوله بخلعه غريب إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى سفك الدماء" محل الاستشهاد بتصرف، قلت

انطلق الإمام النووي رحمه الله وإيانا في تعليقه على إمام الحرمين الجويني من قاعدة "الضرر يزال" المخصصة بالقاعدة المتفرعة عنها: "الضرر يزال بما هو دونه أو بما هو مثله لا بما هو أعظم منه" وهنا تعارض بين طاعة ولاة الأمر ومأمورية القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي بموجبها تتحقق خيرية الأمة الإسلامية، الأمة الوسط التي لها شبه بالأنبياء إذ هي مهتدية بذاتها هادية لغيرها بفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بفضله تتم إقامة الدين، وقد بينا من قبل أن أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي المثالي هم القضاة والأئمة والوجهاء أهل الفضل المزكون العدول، وأما في واقعنا اليوم فقد أصبح أهل الحل والعقد ـ وللأسف الشديد ـ جميع المواطنين الذين في سن التصويت لأنه من خلال صناديق الاقتراع يتم تغيير الرؤساء والنواب والشيوخ والعمد، الخ.. ولما تبين لنا أنه أصبح من يطالب بمجالس الحسبة أو مكاتب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر متشددا أو متطرفا فإنه توجب علينا تقديم ما كتبه النووي في القرن السابع الهجري معلقا على حديث مسلم: **" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"** قال النووي: " وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيُغَيِّرْهُ فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتديتم** فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتْبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ ثُمَّ إنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إلاَّ هو أولا يَتَمَكَّنُ مِنْ إزَالَتِهِ إلَّا هُوَ وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إلَّا البلاغ وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إنَّهُ إنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزِّنَا وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ وَلَا لَهُمْ إنْكَارُهُ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إنْكَارَ فِيهِ لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطىء غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ لَكِنْ إنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ

إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ بِرِفْقٍ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ أَوْ وُقُوعٍ فِي خِلَافٍ آخَرَ وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ السُّلْطَانُ الْحِسْبَةَ هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَمْ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَلَا يُنْكِرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ قَالُوا لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إجماعا أو قياسا جَلِيًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الأمر وملاكه و إذا كثر الخبث عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ معظمه ويخلص نيته ولا يهَابَنَّ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى قال: **{ولينصرن الله من ينصره}** وَقَالَ تَعَالَى: **{وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إلى صراط مستقيم** وَقَالَ تَعَالَى **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** وَقَالَ تَعَالَى **أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وليعلمن الكاذبين}** وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ وَلَا يُتَارِكُهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ وَعَدُوُّهُ مَنْ يَسْعَى فِي ذَهَابِ أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ

إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَوْلِيَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا وَأَحْبَابَنَا وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبِهِ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ وَأَنْ يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ** فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِقَلْبِهِ مَعْنَاهُ فَلْيُكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ وَيَنْزِعَ الْغُصُوبَ وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّيَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى وَيُغْلِظَ عَلَى الْمُتَمَادِي فِي غَيِّهِ وَالْمُسْرِفِ فِي بَطَالَتِهِ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِ كَفِّ يَدَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ وَكَانَ فِي سَعَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ وَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَقْتَصِرَ

عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذًى هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يصد مرتكب الكبيرة إن لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ فَإِنِ انْتَهَى الْأَمْرُ إلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ قَالَ وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصْبِ الْحُرُوبِ هَذَا كَلَامُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ قَالَ وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ بَلْ إنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ جَهْدَهُ هَذَا كَلَامُ إمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ وَآثَارٍ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ الضَّرْبُ الثَّانِي مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخِرِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَةِ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمَلٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إلَى مَقَاصِدِهَا وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ."

قلت قدمناه كاملا رغم طوله لأهميته ولأنه يرد على كل من ينقص من شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهناك الحاكم المتسلط وفي ذلك نقلنا عن ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ

أنه قدم لنا في كتابه "المغني" شرح مختصر الخرقي الذي قال عنه أبو المقاصد عز الدين بن عبد السلام: لم تطب نفسي للفتوى حتى حصلت على نسخة من المغني لابن قدامة" في المجلد 12المسألة 1532: قال أبو القاسم: "وإذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به" فعلق ابن قدامة على الخرقي قائلا: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله، ولو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليهم في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: **"مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ "** فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم، فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يكرهونه من المظالم، وأزاح حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: 9] وقد أكد ذلك العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة 450هـ في كتابه"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ص23حيث قال: "(فصل): وأما نقص التصرف فضربان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره. فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة. وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجر إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه. وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركا أو مسلما باغيا، وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة، وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك إما بقتال أو فداء، فإن وقع الإياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين. فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، فإن عهد بالإمامة في حال أسره نظر في عهده، فإن كان بعد الإياس من خلاصه كان عهده باطلا لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإياس من خلاصه وقت هو فيه مرجو الخلاص صح عهده لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته، فلو خلص من أسره بعد عهده نظر في خلاصه، فإن

كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وإن يصر إماما، وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين: إما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم إماما أو لم ينصبوا، فإن كانوا فوضى لا إمام لهم فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته لأن بيعته لهم لازمة وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صارت تحت الحجر، وعلى الاختيار أن يستنيبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة، فإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيبه منهم، فإن خلع المأسور نفسه أو مات لم يصر المستناب إماما لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده، وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها"، قلت وكأن ابن قدامة المقدسي الحنبلي تبع الماوردي الشافعي إلا أنه أصل ما ذهب إليه الماوردي فيما يخص بالحاكم المتغلب، والله أعلم.

قلت وقال ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلاَثٌ تُعْتَبُرْ ** وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورَةِ اشْتَهَرْ **

وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهَا الشَّرَائِعُ ** إِنْ كَانَ أَصْلاً وَسِوَاهُ تَابِعُ **

وَهوَ الَّذِي بِرَأْيِهِ اسْتَقَرَّا ** صَلاَحُ دُنْيَا وَصَلاَحُ أُخْرَى **

وَذَاكَ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلُ ** وَالنَّفْسُ وَالْمَالُ مَعًا وَالنَّسْلُ **

مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ ** كَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلاَةِ**

وَتَارَةً بِالدَّرْءِ لِلْمَفَاسِدِ ** كَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْجِهَادِ **

وَبَعْدَهُ الْحَاجِي وَهوَ مَا افْتَقَرْ ** لَهُ الْمُكَلفُ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ **

مِنَ جِهَةِ التَّوْسِيعِ فِيمَا يُنْتَهَجْ ** أَوْ رَفْعُ تَضْيِيقٍ مُؤَدٍّ لِلْحَرَجْ**

وَثَالِثٌ قِسْمُ الْمُحَسِّنَاتِ ** مَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْعَادَاتِ **

وَفِي الضَّرُورِيِّ وَفِي الْحَاجِيِّ ** مَا هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الْأَصْلِيِّ **

كَالْحَدِّ فِي شُرْبِ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ ** وَكَاعْتِبَارِ كُفْءٍ ذَاتِ الصِّغَرِ **

وَكُلُّهَا قَوَاعِدٌ كُلِّيَهْ ** مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْعِيَهْ **

وفي حالة احتكار السلطة من طرف طَاغِيَةٍ مُتَجَبِّرٍ يَبْتَزُّ الشُّعُوبَ وَيُفْسِدَ المال والرجال والبلاد والعباد بحيثُ يُصْبِحُ هَرَمَ السُّلْطَةِ مَصْدَرُ الظُّلْمِ والمنكر فإنه لم يعد يُرْتَجَى منه خَيْرًا ولَنْ تَنْفَعَ عمليةُ الانتخابات فِي تَغْيِيرِ هَرَمِ السُّلْطَةِ بِسَبَبِ التزوير. فتكديس خيرات الشعوب في أيدي الحكام مع الظلم الْمُسْتَشْرِي والقمع والقسر هو الذي أدى إلى ما يسمى بـالربيع العربي الذي انطلق من قواعد فقهية جعلها بعض منظري بعض الحركات الإسلامية مطيتها لتبرير هذا الربيع العربي، نذكر منها ما يلي: 1/ قاعدة: **"مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ "**، وقد ألف عليها الدكتور قطب الريسوني رسالة لطيفة توصل في آخرها في باب تطبيقات هذه القاعدة إلى ما يؤيد الربيع العربي حيث قال: "يحظر الرأي الإعلامي المحرض

على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء، وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض، ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا، بل واجبا تبعا لحكم مقصوده" ونقل قبل ذلك عن مؤسس علم المقاصد عز الدين بن عبد السلام قوله: "ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية، بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى لتحرير المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة" قلت وقد قدم هذا المثال القرافي في أصل "سد الذرائع" ونقاشه مع نقاش دفع الأموال مداراة لقطاع الطريق، كما قدم الريسوني من تطبيقات هذه القاعدة مجالسة الفساق، قال: "وتحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعانتهم على الإثم، وتشجيعهم على العدوان، ولكنها تباح إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة تغمر الفساد المتوقع، كنهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى المعروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح"

وقبل ذلك ربط هذه القاعدة بما يسمى باعتبار المآل حيث قال: "إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، ومتمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقا لمناطات التطبيق، وبصرا بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفا لما وضع له وقصد منه، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل

من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن مآله على خلاف ذلك) [الموافقات للشاطبي 194/4]، وقبل ذلك قال: "إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة، يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم في"إعلام الموقعين": "(ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة. ."

قلت وقد أكثر الريسوني من النقول لإثبات قاعدته وكأنها جديدة بينما هي قاعدة معروفة معلومة ذكرها القرافي وابن عبد السلام وابن تيمية وابن قيم الجوزية ، لكنه أعطاها طابعا سياسيا شرعيا يخالف ما عليه من أجماعات تتعلق بالطاعة والله أعلم.

وأما القاعدة الثانية وهي الأهم، قاعدة **: "الضرر يزال"** وهي من القواعد الفقهية الخمس العامة المجمع عليها، وقد أكثرنا من الأمثلة عليها في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول"، وأصل هذه القاعدة الحديث المشتهر أو المشهور، وهو قوله صلى الله عليه وسلم**: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"** قيل إنه أحد الأحاديث التي تنبني عليها الشريعة الإسلامية، ومن القواعد المتفرعة من هذه القاعدة، قاعدة: "الضرر يزال أو يدفع بحسب المستطاع"، وقاعدة: "الضرر يزال بما هو مثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه" وقد بدأنا بما نقله

الإمام النووي عن إمام الحرمين الجويني عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم **:"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"** وهو أنه إذا كان ولي الأمر الذي تجب طاعته أصبح هو الذي يصدر منه المنكر وأن أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعرضون لسطوته وقسره وقهره كلما أنكروا تلك المنكرات، فإن لأهل الحل والعقد خلعه. وقد علق عليه النووي قائلا: قوله بخلعه غريب، إلا إذا كان ذلك لا يؤدي إلى سفك الدماء" وقد بينا أن النووي رحمه الله وإيانا انطلق من القاعدة التي تقول "الضرر يزال بما هو مثله أو بما هو دونه لا بما هو أعظم منه"، وقد أخذها الأصوليون والفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة ـ فيما يخص بالأعرابي الذي بال في المسجد ـ **«لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»** الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في "السنن الكبرى وفي المجتبى" وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأبو يعلى وغيرهم لأن إزرامه قد يسبب له أمراضا في المسالك البولية، فعلم بذلك أن تغيير المنكر يكون بالأخف، والله تعالى أعلم.

ولكن الربيع العربي الذي نعيش تفاعلاته وخضم تداعياته لا يهتم كثيرا بالحكم الشرعي بقدر ما يهتم أكثر بانفجار أداه الاحتقان والظلم والقسر والاستبداد والطغيان، وقد قال تعالى **: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى*إِنَّ إِلَى رَبِّكِ الرّجْعَى}** ، فإن حكام العرب لما استبدوا بأمور العامة، ونهبوها واستغنوا، تجبروا وطغوا، فوقع الاحتقان الذي أدى إلى الانفجار، وقد شاركت فيه جميع الفعاليات من جميع الأطياف السياسية من دون مراعاة للأحكام الشرعية، بل تغنوا بمن أحرق نفسه وجعلوه قدوة، بينما الأ حاديث الصحيحة الصريحة تخبر بأنه سيبقى يتردى في النار بالطريقة التي قتل بها نفسه ، والله تعالى أعلم.

***خَاتِمَةٌ خَتَمَ اللهُ لَنَا بِالْحُسْنَى وَرَزَقَنَا الْبِر وَالْفِرْدوس الْأَسْنَى:**

وقد آن لنا أن نختم بما نشرناه على صفحتنا في التواصل الإجتماعي (اَلْفَيْسْبُوكْ) وهو عبارة عن المقالين التاليين:
مَا هِيَ حَقِيقَةُ فَزَّاعَة تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ؟ الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وبعد لقد تابعت بعض تحاليل بعض المتصدين للفتيا في بلادنا ـ بلاد شنقيط الأبية ـ فوجدتهم يخلطون بين تحقيق المناط وتنقيح المناط فما هي حقيقة كل واحد من هذين المصطلحين؟ إن مصطلح تحقيق المناط أكثر منه هؤلاء حتى جعلوه فزاعة لتحقيق مآرب الحكام وولاة الأمر كما جعله فقهاء المعارضة مطيتهم المفضلة للتأليب ضد الأنظمة وأضافوا له قاعدة "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" فدفعنا ذلك إلى تبيين حقيقة هذا المصطلح. لقد من الله علينا أن بينا ذلك من قبل في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" وكذلك كتابنا "الاجتهاد وتيار القاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد" حيث قلنا:
11*المسلك الحادي عشر للعلة: تحقيق المناط: قال الشوكاني في إرشاد الفحول: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. " قلت وقد ينكر البعض أنه من مسالك العلة ويجعله من باب الاجتهاد المجرد. وقد يكون صادقا لأنه لا بد من تحقق المسائل التالية ليتحقق المناط وهي: 1/ تخريج المناط ويعبر عنه الغزالي بالإخالة كما يعبر عنه الأصوليون بالمناسبة والمناسب يعني الملائم وقد تقدم أنه يراعى فيه التحصيل والإيقاء، فالتحصيل هو جلب المصالح والإيقاء هو دفع المفاسد، و 2/ تنقيح المناط وهو التأكد من نفي الفارق بين الأصل وفرعه أو جامع العلة بينهما،وذلك يعني إنزال الحكم الشرعي على الواقع المعاش 3/ مراعاة مآلات الفتيا أو ما تؤول إليه الفتوى. فإذا تحققت هذه المسائل الثلاثة عندئذ يتم تحقيق المناط، وقد قال القرافي:"واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج،

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، الخ.." فتبين أن تحقيق المناط من أغمض وأصعب ما يتلقى له المفتي، والله تعالى أعلم. بينما اتخذه جل المفتين في عصرنا فزاعة لتحقيق مآربهم وإرضاء ذويهم سواء كانوا من الموالاة أو من العارضة، فقد ألف د/ قطب الريسوني 1/ قاعدة: "ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"، في رسالة لطيفة توصل في آخرها في باب تطبيقات هذه القاعدة إلى ما يؤيد الربيع العربي حيث قال: "يحظر الرأي الإعلامي المحرض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء، وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض، ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا، بل واجبا تبعا لحكم مقصوده" ونقل قبل ذلك عن عز الدين بن عبد السلام قوله: "ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية، بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى لتحرير المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة" قلت وقد تقدم هذا المثال وقد قدمه القرافي في أصل "سد الذرائع" ونقاشه مع نقاش دفع الأموال مداراة لقطاع الطريق، كما قدم الريسوني من تطبيقات هذه القاعدة مجالسة الفساق، قال: "وتحرم مجالسة الظلمة والعصاة سدا لذريعة إعانتهم على الإثم، وتشجيعهم على العدوان، ولكنها تباح إذا تعلقت بها مصلحة شرعية معتبرة تغمر الفساد المتوقع، كنهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى المعروف، ولا شك أن القاعدة تقضي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح". وقبل ذلك ربط هذه القاعدة بما يسمى باعتبار المآل حيث قال: "إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، ومتمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر

عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقا لمناطات التطبيق، وبصرا بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل الحكم في صورته المجردة مخالفا لما وضع له وقصد منه، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن مآله على خلاف ذلك) [الموافقات للشاطبي 194/4]، وقبل ذلك قال: "إن الاستقراء للمواطن التي ورد فيها النهي للذريعة، ثم أبيحت للمصلحة الراجحة، يعضد صحة القاعدة، ويشد من معاقدها، قال ابن القيم في"إعلام الموقعين": "(ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة."

فتبين من هذا أن الذين أفتوا بالثورات أو ما يسمى بالربيع العربي انطلقوا من هذا البعد الاجتهادي كما أن الذين تصدوا لهم وألبوا الحكام على القضاء عليهم انطلقوا من هذا البعد الاجتهادي كذلك بينما كان ينبغي اتباع السلف الصالح وخاصة فقهاء الصحابة فإن الطاعة لولاة الأمور واجبة بالكتاب والسنة والإجماع لا لأن الخروج عليهم حرم سدا للذريعة فقد قال ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم ما فيه كفاية: فقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإيانا في كتابه "منهاج السنة في الرد على القدرية والرافضة" في رده على الرافضي حين قال: "المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى

عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمان وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعته يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية." [مسلم 1478/3] وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية" انتهى الاستشهاد.وقد قدم بعض الأحاديث المتفق عليها في وجوب الطاعة، وعن عقبة بن وساج، قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك علما، إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال: على أولئك لعنة الله والناس أجمعين، أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل، فلم تعدل، فقال: «ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي؟!» فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثا)» أخرجه البزار وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح. وقد بينا الإجماع وتواتر الحديث بالطاعة لمن ولاه أمر المسلمين في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر"

وخاصة في كتابنا "الاجتهاد وتيار المقاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد" حيث بينا أنه يجب ضبط العقل بالنقل وفي كتابنا "موقف الشرع القويم من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" وهي كتب موجودة في الإنترنت. العبد الفقير إلى الله: المصطفى إدوم أحمد غالي داعية مستقل على طريق السلف الصالح الجوال: (00222)22318137 أو 46727242

daawabiladchinguitt@yahoo.com

كما نشرنا أيضا: **كَيْفَ أَدَّى بِالْعُزُوفِ عَنِ النَّقْلِ لِصَالِحِ الْعَقْلِ إِلَى مُبَرِّرَاتِ الرَّبِيعِ الْعَرَبِي:** لقد دفع ببعض أصحاب المقاصد والقواعد إلى تبرير الخروج على الحكام المسلمين انطلاقا من مآلات الفتيا، وهكذا تبع **د/ قطب الريسوني** أخاه أحمد الريسوني في تحكيم العقل على حساب النقل فألف قاعدة: **"مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"**، في رسالة لطيفة توصل في آخرها في باب تطبيقات هذه القاعدة إلى ما يؤيد الربيع العربي حيث قال: "يحظر الرأي الإعلامي المحرض على الخروج على الحاكم سدا لذريعة الفتنة وسفك الدماء، وصدع الوحدة، لكن إذا تعلقت به مصلحة راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض، ومحاربة الكفر البواح، فإن إعلانه في الناس يغدو مباحا، بل واجبا تبعا لحكم مقصوده" ونقل قبل ذلك عن عز الدين بن عبد السلام قوله: "ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا بكونها معصية، بل وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى لتحرير المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة" وقبل ذلك ربط هذه القاعدة بما يسمى باعتبار المآل حيث قال: "إن الأحكام الشرعية المستمدة من أدلتها التفصيلية تضبط الحق أو المصلحة تجريدا، وهي في ذاتها منزهة عن النقص، ومتمحضة لخير الإنسان في العاجل والآجل، لكنها لا تسفر عن مقاصدها الشرعية وثمارها التطبيقية عند التنزيل على الواقعات إلا بحكمة المطبق أو المنجز التي تستلزم تحقيقا لمناطات التطبيق، وبصرا بخصوصياتها الواقعية والظرفية، وإلا كان مآل

الحكم في صورته المجردة مخالفا لما وضع له وقصد منه، يقول الشاطبي في تأصيل الاجتهاد المآلي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن مآله على خلاف ذلك) [الموافقات للشاطبي 194/4] فتبين من هذا أن الذين أفتوا بالثورات أو ما يسمى بالربيع العربي انطلقوا من هذا البعد الاجتهادي كما أن الذين تصدوا لهم وألبوا الحكام على القضاء عليهم انطلقوا من هذا البعد الاجتهادي كذلك بينما كان ينبغي اتباع السلف الصالح وخاصة فقهاء الصحابة فإن الطاعة لولاة الأمور واجبة بالكتاب والسنة والإجماع لا لأن الخروج عليهم حرم سدا للذريعة فقد قال ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم ما فيه كفاية: فقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإيانا في كتابه "منهاج السنة في الرد على القدرية والرافضة" في رده على الرافضي حين قال: "المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمان وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعته يقول: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية." [مسلم 1478/3] وهذا حديث حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان، ثم إنه اقتتل هو وهم، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية، من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف، فإن لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية" انتهى الاستشهاد.وقد قدم بعض الأحاديث المتفق عليها في وجوب الطاعة، قلت وعن عقبة بن وساج، قال:

كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك علما، إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال: على أولئك لعنة الله والناس أجمعين، أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل، فلم تعدل، فقال: «ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي؟!» فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم (قال ذلك ثلاثا)» أخرجه البزار وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح. وقد بينا الإجماع وتواتر الحديث بالطاعة لمن ولاه أمر المسلمين في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وفي كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وخاصة في كتابنا "الاجتهاد وتيار المقاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد" حيث بينا أنه يجب ضبط العقل بالنقل وفي كتابنا "موقف الشرع القويم من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" وهي كتب موجودة في الإنترنت، حيث قلنا: في الوقت الذي كثرت فيه الفتن فإن الإقبال على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو النجاة لقوله جل وعلا « **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** » فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم لكن ذلك كله انطلاقا من فهم الراسخين في العلم في القرون المزكاة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. فلابد من اعتبار فهم السلف الصالح واتباعهم فيما أجمعوا عليه أو كان رأي الجمهور منهم. هذه هي الطريقة الوحيدة التي تنجي من الفتن. أما إذا حكمنا فهمنا في نصوص يفصلنا عن زمنها أكثر من أربعة عشر قرنا، فإننا نعرض أنفسنا حتما إلى نهج الخوارج كما نفتح بذلك باب الفتن

والفهم السقيم والأوهام والضلال لأن الله جل وعلا يقول « **وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** » [النساء : 115] فهذه الآية وإن كانوا يحتجون بها على حجية الإجماع فإنها آية محكمة صالحة لكل مكان ولكل زمان أحرى أن نتبع قواعد ومقاصد تبعدنا عن الوحي . أريد أن أنصح الجميع بالتذكرة، فأقول إن الصحابة رضوان الله عليهم أفضل منا بكثير، وكذلك التابعين وتابعي التابعين، نسأل الله أن يحشرنا مع النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وهم يقينا من هؤلاء أو أكثر حظا من أن يكونوا من هؤلاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وفي رواية «خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه، ثم الذين يلونه» الحديث متواتر، وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما جاء من الإجماع في ذلك، ومنه: نقل الحافظ ابن القطان الفاسي عن نوادر الإجماع أنه قال: «أجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين وأجمعوا على أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا، وأجمعوا على أن يجيرهم العدو ويحج معهم البيت وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها وتصلى معهم الجمع والأعياد» ونقل ابن القطان الفاسي أيضا عن الوصول: «وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن من ولي أمور المؤمنين على رضى منهم أو غلبة فاشتدت وطأته كان عدلا أو فاجرا لا يلزمهم الخروج عليه». وأصلنا هذه الإجماعات قائلين: قال جل وعلا: «**يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**»[النساء 59].1/ وأخرج البخاري ومسلم و أبو داود والنسائي وابن ماجه والخطيب البغدادي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني** » 2/ وأخرجه الطيالسي

وأحمد والخطيب البغدادي والبخاري والبغوي عن أنس رضي الله عنه مثله ؛ 3/ وفي رواية أخرى لمسلم وابن ماجه والطيالسي والبغوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « **إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف** » وعند الأول: «**ولو حبشيا كأن رأسه زبيبة** » 4/ وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**». 5/ وأخرج أحمد والدارمي والبخاري ومسلم والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، فميتته جاهلية** ».6/ وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ فقال: نعم، قلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم [إليها] قذفوه فيها» فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا يتكلمون بألسنتنا» [قلت فما العمل؟ قال: فالزم جماعة المسلمين وإمامهم] قلت: فإن لم يكن [لهم جماعة] ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وقد أخرجنا في كتابنا: "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" فيما يخص بوجوب طاعة من ولاه الله أمر المسلمين الحديث المتواتر التالي، قلنا: 138: أحاديث الأمر بالطاعة للأئمة والنهي عن الخروج عليهم، تفرد بها الحافظ أبو جعفر الكتاني في كتابه: "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" من دون دليل ولا

تخريج، واكتفى بقوله: «ذكر أبو الطيب القنوجي في تأليف سماه "العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة" أنها متواترة ونصه: «طاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جدا ولا يجوز الخروج على طاعتهم بعدما حصل الاتفاق عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفرا بواحا» إلى غير ذلك من الاستشهاد بنصوص القنوجي، قلت وقد تقدمت مسائل الإجماع في الباب التي ذكرها الحافظ ابن القطان الفاسي المتوفى سنة 628هـ في سجلماسه في كتابه "الاقناع في الإجماع" وقد خرجناها في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وأصلنا هذه الإجماعات هناك وكذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي رواها: 1/ العرباض بن سارية رضي أخرجه أبو داود والترمذي. 2/ معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه « **فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فإن نومه ونبهته أجر** » أخرجه ابن حبان. 3/ أبو هريرة رضي الله عنه وفيه: «آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تطيعوا من ولاه الله عليكم أمركم» أخرجه ابن حبان. 4/ زيد بن ثابت وفيه:« **ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة** » أخرجه ابن حبان وابن عبد البر. 5/ ابن مسعود: أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 6/ أنس: ابن عبد البر وفي لفظ للبخاري وابن ماجه « **اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** » وقد تقدم نصه كاملا. 7/ أبو موسى الأشعري: ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" .8/ أبو بكرة الثقفي: أخرجه أبو داود الطيالسي والإمام أحمد في مسنديهما. 9/ سليم بن عامر رضي الله عنه وفيه: « **اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم**» أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم . 10/ أبو أمامة باللفظ الذي قبله: أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم. 11/ وائل بن حجر بلفظ: « **اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْ تُمْ**

وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا» رواه مسلم والترمذي. 12/ ابن عمر رضي الله عنهما: وقد تقدم لفظه: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي. 13/ ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والدارمي والطبراني في "الكبير" والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا. 14/ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والبيهقي والبغوي وقد تقدم نصه كاملا، فتبين تواتر الحديث إلا أن تواتره معنوي لا لفظي إلا أنه لما كان تأصيلا لإجماعات تكاد تكون متيقنة فإنها تبين وجوب الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين. وذلك لأن يوما من جور السلطان أفضل من سنة بلا سلطان، ولا أمير، وإن الدول التي عرفت فتنا تمثلت في خروج جماعات على ذوي الأمر لتشهد على هذه المسلمة. فكم من دم سفك في بعض الدول المسلمة وقد جاء في الحديث المتواتر الذي خطب به الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في حجة الوداع عند مسجد الخيف بمنى حيث قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم [وأبشاركم] عليكم حرام في يومكم هذا» ونص الحديث: عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يوم النحر في حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا تدرون أي يوم هذا؟» قالوا الله ورسوله أعلم ، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قلنا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له، فكان كذلك، قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» خرجناه في كتاب "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" في كتاب البيوع عن إحدى عشر من الصحابة . كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» أخرجه مسلم وغيره. وعن ابن عمر مرفوعا «المسلم

أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» متفق عليه، وأخيرا عن أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية و حذيفة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال:«لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم وغيره.

العبد الفقير إلى الله: المصطفى إدوم أحمد غالي داعية مستقل على طريق السلف الصالح الجوال: (00222)22318137 أو 46727242
daawabiladchinguitt@yahoo.com

للمؤلف:

1/ الاجتهاد وتيار المقاصد وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد
2/ وجيز الفصول في دلالات علم الأصول
3/ تنوير المسالك لبعض أسانيد مالك وشرح رواية الزهري لموطإ مالك(5 مجلدات)
4/ أحمد الريسوني واتهامه لمالك وكيف سلبه مذهبه السالك
5/ الاشعاع والاقناع بمسائل الاجماع (مجلدان)
6/ دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر(مجلدان)
7/ تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري
8/ البعد العقائدي لحديث: الحج عرفة من نفائس أسرار المعرفة
9/ رسالة الاستيعاب في أحكام اللحية والخضاب
10/ دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر(مجلدان)
11/ تدريب الطالب بالتدريج على علم الأطراف والتخريج
12/ فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر
13/ رسالة الحثيث إلى ضرورة التعريف بعلوم الحديث

14/ إنارة المصابيح على قواعد التعديل والتجريح وقواعد التعليل والتصحيح
15/ من فضائل رمضان دخول الجنة من باب الريان
16/ الطريق الأسنى لمعرفة أسماء الله الحسنى
17/ تنبيه البشر على أن الإجماع والطب بخلاف فتيا الأخ الأكبر بداه
18/ منهج الحكم الشرعي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر
19/ تنوير كل قول حالك ينفي القبض في الفرض عند مالك
20/ رسالة الأريب لمعرفة اللسان العربي الحبيب
21/ تنبيه السادة الأعلام على العلاقة بين العولمة والإسلام
22/ إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب
23/ العدل ضمان استمرار الحكم والتغيير العنيف بسبب الظلم
24/ للدفاع عن أم المؤمنين عائشة الحميراء ملكة العفة والنقاء
25/ الردود العلمية الرفيعة على حجج دعاة الشيعة
26/ موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين
27/ الأيام العشر: ذكر وتوحيد فهلموا إلى السبيل السعيد
28/ العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة
29/ نور وإشعاع المدرك لكشف حقيقة المستدرك

الفهرست

المقدمة:

الفصل الأول: فضل العدل والأمر باتباعه

دور البطاقة في إصلاح الحكام والمجتمع

الفصل الثاني: كيف تعامل السلف الصالح مع ولاة الأمر

***عبد الله بن عمر بن الخطاب**

***عبد الله بن مسعود**

***أبو سعيد الخدري**

الفصل الثالث: ما هو الكفر البواح؟

ملاحظة: هل البيع والشراء من عند اليهود كفر؟

التنبيه الأخير: هل يجوز الصلح مع اليهود؟

خلاصة عامة حول التكفير

الفصل الرابع: الظلم وخطره

الفصل الخامس: ظاهرة الربيع العربي في ميزان الشرع

قاعدة: ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى

***ما هي حقيقة فزاعة تحقيق المناط؟**

كيف أدى بالعزوف عن النقل لصالح العقل إلى مبررات الربيع